

المصحف الإلكتروني بين التأصيل والواقع "دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الدكتور 

كارم أبو اليزيد أحمد محمود

مدرس الفقه المقارن

في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر

أستاذ الفقه المساعد

في كلية الشريعة والقانون - جامعة جازان - السعودية

KaremabuYazid@azhar.edu.eg

الملخص:

المصحف الإلكتروني بين التأصيل والواقع "دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الدكتور/ كارم أبو اليزيد أحمد محمود

المصحف ليس اسماً للقرآن الكريم في حد ذاته، وإنما المصحف: هو اسم للمصحف التي كتب عليها القرآن الكريم، كما أن الراجح أن إطلاق لفظ المصحف منسوب إلى النبي (ﷺ).

وأن القرآن الكريم هو: "اللفظ المنزل على النبي (ﷺ) من أول الفاتحة إلى آخر سورة الناس" على وفق ما ذكره الزرقاني في مناهل العرفان.

المصحف الإلكتروني هو معجزة سيدنا محمد (ﷺ) الخالدة، وبيان فضله ومنزلته لا يقوى عليه إلا رب العالمين.

المصحف الإلكتروني يتميز عن غيره من الكتب السماوية الأخرى من أهمها: الكتابة في المصحف، والنقل بالتواتر، وإعجازه، وعربيته، ونزوله منجماً، وتكفل المولى - عز وجل - بحفظه، والتعب بتلاوته.

المصحف الإلكتروني قيل في تعريفه: إنه عبارة عن برنامج إلكتروني يعمل وفق مجموعة من الوحدات الوظيفية العاملة فيما بينها بأسلوب متناسق ومنظم، يستعمل في معالجة الكلمات القرآنية وحروفها، وإظهارها مكتوبة عند طلبها مرتبة الآيات والسور، وفق ما جاء في المصحف العثماني، ومنه أنواع وإصدارات متعددة.

الطهارة الكبرى شرط للقراءة، وتجوز القراءة للمحدث حديثاً أصغر، لكن الأولى التطهر، ولكن لا يجوز له المس إلا بحائل، كذا يجب تنزيه المصاحف عن أيدي الصبيان غير المتطهرين، إلا لضرورة كالتعلم.

إذا كان يجب تنزيه المصحف عن الاتصال بالنجاسات المادية، فإنه يجب أيضاً تنزيهه عن النجاسات المعنوية .

الكلمات المفتاحية: المصحف - إلكتروني - تأصيل - واقع - النقل - التواتر.

KaremabuYazid@azhar.edu.eg

English Abstract

Electronic Quran between rooting and reality "Comparative jurisprudence study"

Prepared by Dr. Karem Abu Yazid Ahmed Mahmoud

The Koran is not a name for the Holy Quran in itself, but the Koran: is the name of the newspapers on which the Koran was written, and the most likely that the launch of the Koran is attributed to the Prophet (peace be upon him).

And that the Holy Quran is: "The word home on the Prophet (peace be upon him) from the first to the last Surat Al-Nas", according to what Zergani in the fountains of gratitude.

The Holy Quran is the miracle of our Lord Muhammad (peace be upon him) immortal, and the statement of virtue and his home is not strengthened by the Lord of the Worlds.

The Quran is distinguished by its distinguishing characteristics from other books of heavenly names, the most important of which are: the writing in the Mus-haf, the frequent transport, its miraculousness, its Arabicness, and its descent into a mince.

The electronic Koran was said in its definition: It is an electronic program that works according to a set of functional units working among themselves in a consistent and orderly manner, used in the treatment of the words and letters of the Koran, and to show written when requested the order of verses and walls, according to the Ottoman Koran, and types and versions Multiple.

Great purity is a condition for reading, and it is permissible to read the narrator of a minor event, but the first is purification, but it is not permissible for him to touch only with a khayl.&

If the Qur'an should be removed from contact with physical impurities .

Key words: Mushaf - electronic - rooting - reality - transportation - frequency.

Mil: KaremabuYazid@azhar.edu.eg

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ۗ ﴿١﴾ قِيمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾ مَكِّيَّتِينَ فِيهِ أَيْدَاءٌ ﴿٣﴾ وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴿٤﴾﴾^(١)
 سبحانه القائل: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْتٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلًا ﴿١٦﴾﴾^(٢)
 وأصلي وأسلم على من كان خلقه القرآن^(٣)، ولم يكن يحجزه شيء عن قراءته أو إقرائه إلا الجنابة.^(٤)

وبعد،

فإن قراءة القرآن الكريم وتلاوته من أجل العبادات قدرًا، وأعظمها أجرًا، وحافظه أشرف الناس منزلة ومثلاً.

(١) (الكهف: ١ - ٤)

(٢) (الإسراء: ١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل من كلام أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) حيث قالت: "فإن خلق نبي الله (ﷺ) كان القرآن" صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) للإمام مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تح/ محمد فؤاد عبد الباقي (١/٥١٢)، الرقم العام (٣٩) الرقم الخاص (٧٤٦)، دار إحياء التراث، بيروت.

(٤) فعن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: "كان رسول الله (ﷺ) يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا". أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي، واللفظ له، والذي قال معلقًا: وحديث علي هذا حديث حسن". سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تح/ محي الدين عبد الحميد (١/٥٩)، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تح/ محمد فؤاد عبد الباقي (١/١٩٥)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٤)، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، سنن الترمذي للإمام/ محمد بن عيسى ابن سورة بن موسى الضحاك الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تح/ أحمد محمد شاكر (١/٢٩٨، ٢٩٩) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا ح (١٤٦) مصطفى الحلبي، مصر، الثانية (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

وإن كثرة قراءة القرآن وتدبره تولد عند المسلم لذة بتلاوته وراحة في نفسه،
وظمأنينة في قلبه قال

تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(١)
ومما لا شك فيه أننا نعيش تطوراً هائلاً في مجال التكنولوجيا والاتصال، وأنه
يجب على المسلم أخذ ما هو إيجابي منها، وترك ما عداه، فالحكمة ضالة
المسلم يأخذها إذا وجدها،^(٢) وما زال الإنسان في تطور بشكل مستمر ولن
يقف تطويره وتطوره عند حد إلا أن يشاء الله.

ومن الأخذ الإيجابي في هذا التطور الهائل ما ظهر من تقنيات في رسم
المصحف أو تسجيله على نحو يبسر على المسلم القراءة أينما حلَّ وارتحل،
وهو ما أيدته الشريعة الغراء بضوابطه، حيث أجاز مجمع الفقه الإسلامي بمكة
المكرمة في رجب ١٤٠٦هـ برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في
الحاسب الآلي^(٣) على ما سيأتي مفصلاً في حينه إن شاء الله تعالى.

هذا ولا أدعي لنفسى سبقاً في هذا المضمار، ولكن توجد دراسات سابقة في
ذلك أفدت منها وأزعم أنني أضفت إليها يقول الدكتور حسين بن علي الحربي
في مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين" وقد قرر أهل العلم أن الاختصار
من مقاصد التأليف، إذ مقاصد التأليف سبعة: شيء لم يسبق إليه فيؤلف فيه،

(١) (الرعد: ٢٨).

(٢) ففي مسند ابن أبي شيبة عن سعيد بن أبي بردة كان يقال: "الحكمة ضالة المؤمن يأخذها
إذا وجدها". وعند ابن ماجة والترمذي من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله
(ﷺ): "الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها" يقول الترمذي: "هذا حديث
غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن الفضل المخزومي يضعف في الحديث من قبل
حفظه". الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة العبسي (٢٣٥هـ)
(٢٤٠/٧) سنن ابن ماجة (١٣٩٥/٢)، ح (٤١٦٩)، سنن الترمذي (٥١/٥)، ح (٢٦٨٧).

(٣) ينظر في ذلك: فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، لمحمد حسين الجيزاني (٣٢/٢: ٣٤)، دار
ابن الجوزي الثانية (١٤٤٧هـ - ٢٠٠٦م)

أو شيء ألف ناقصاً فيكمل أو خطأ فيصحح، أو مشكل فيشرح، أو مطول فيختصر، أو متفرق فيجمل أو منثور فيرتب"^(١).

سبب الاختيار:

إن نواة هذا البحث كان ما نشرته مجلة الوعي الإسلامي الكويتي في عددها رقم (٥٩٦) في ربيع الآخر ١٤٣٦هـ فبراير ٢٠١٥م تحت مقال بعنوان "حكم الاستفادة من ورق المصحف التالف بعد معالجته"، وذلك ضمن النوازل الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم إلى أن تم تطويره بعد مزيد من القراءة والاطلاع إلى ما تم إخراجها عليه الآن.

الدراسات السابقة:

١- الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، إعداد: عبد العزيز محمد بن عبد الله الحجيلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
بيد أن الأحكام الفقهية التي ذكرها هي أحكام فقهية خاصة بالمصحف الورقي لا الإلكتروني.

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني، د/ عبد الرازق عبد المجيد آلارو.

٣- المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، د. رابح بن أحمد دفرور. وكلاهما قدم إلى ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة بالمملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة وقد استفدت منهما في إعداد هذا البحث، وأشرف إلى مواطن ذلك، فجزاهما الله خير الجزاء.

(١) ص ٥، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ، وانظر في أصل هذا ما جاء عن ابن خلدون في تاريخه، حيث قال: "ثم إن الناس حصروا مقاصد التأليف التي يتبقى اعتمادها وإلغاء ما سواها، فعدوها سبعة... ديوان المبتدأ والخير في تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ) تح/ خليل شحاتة (١/٧٣١، ٧٣٢)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)

إلا أنهما جاءا مختصرين في الجانب التأصيلي، وأزعم أنني أضفت الكثير من الأدلة والمناقشات والمسائل بما يعزز هذا الجانب، للوصول إلى الرأي المختار.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة: فتتضمن بياناً بأهمية البحث، وسبب اختياره والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: ويتضمن بيان المراد بالمصحف الشريف والفرق بينه وبين القرآن الكريم، وطرفاً في بيان فضله، وخصائص القرآن الكريم وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: في المراد بالمصحف الشريف، والفرق بينه وبين القرآن الكريم، وطرف في بيان فضله.

المطلب الثاني: خصائص القرآن الكريم.

المبحث الثاني: في المراد بالمصحف الإلكتروني، وأنواعه، وخصائصه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في المراد بالمصحف الإلكتروني.

المطلب الثاني: في أنواع المصحف الإلكتروني.

المطلب الثالث: خصائص المصحف الإلكتروني.

المبحث الثالث: التأصيل الفقهي للأحكام المتعلقة بالمصحف الإلكتروني، وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: متى يعد المصحف الإلكتروني مصحفاً؟

المطلب الثاني: شروط القراءة في المصحف الإلكتروني.

المطلب الثالث: صيانة المصحف الإلكتروني عن الاتصال بالنجاسات المادية والمعنوية.

المطلب الرابع: القراءة من المصحف الإلكتروني في الصلاة.

المطلب الخامس: استخدام قراءة القرآن كنغمة اتصال أو نغمة جرس للتحبيه.

المطلب السادس: بيع المصحف الإلكتروني وشراؤه.

المطلب السابع: الخروج بالمصحف الإلكتروني مع الجيش أو إلى قوم غير مسلمين.

المطلب الثامن: التزام الرسم العثماني في كتابة المصحف الإلكتروني.

المطلب التاسع: نسخ المصحف الإلكتروني.

المطلب العاشر: جمع القراءات في مصحف واحد.

المطلب الحادي عشر: إتلاف المصحف إذا بلي.

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث.

الفهارس : وشملت فهارس المصادر والموضوعات .

المبحث الأول

يتضمن بيان المراد بالمصحف الشريف، والفرق بينه وبين القرآن الكريم، وطرف في بيان فضله وخصائص القرآن الكريم وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: في بيان المراد بالمصحف الشريف، والفرق بينه وبين القرآن الكريم، وطرف في بيان فضله.
المطلب الثاني: في خصائص القرآن الكريم.

المطلب الأول

المراد بالمصحف الشريف والفرق بينه وبين القرآن الكريم، وطرف في بيان فضاه

فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: في بيان المراد بالمصحف الشريف، والفرق بينه وبين القرآن الكريم.

جاء في لسان العرب: المصحف من صَحَفَ، والصحيفة: هي التي يكتب فيها، والجمع صحائف وصُحُف، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ (١٨) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى (١٩) ﴿^(١)، يعني الكتب المنزلة عليهما وعلى النبي صلوات الله عليهم أجمعين^(٢).

والمصحف هو الجامع للصحف المكتوبة بين الدفتين، كأنه أصحف؛ لذا يقول الباقلاني رحمه الله:- "والذي نذهب إليه في ذلك القول بأن جميع القرآن الذي أنزله الله - عز وجل - وأمر بإثبات رسمه ولم ينسخه ويرفع تلاوته بعد نزوله، هو الذي بين الدفتين والذي حواه مصحف عثمان (رضي الله عنه)، وأنه لم ينقص منه شيء..."^(٣).

وهو مثلث الميم- كما يقول الفيروزآبادي- فبالضم اسم مفعول من أصحفه إذا جمعه، وبالفتح موضع الصحف، أي مجمع الصحائف، وبالكسر آلة تجمع الصحف^(٤).

(١) الأعلى: (١٨ - ١٩)

(٢) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، (١٨٦/٩)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ)

(٣) الانتصار للقرآن، للباقلاني، محمد بن الطيب (ت ٤٠٣هـ)، تح/ عصام القضاة، (٥٩/١)، دار الفتح، عمان، دار ابن حزم، لبنان، الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

(٤) وهذا يدل على حفظ الله لكتابه، فهو لما لم يعتريه التغيير والتبديل لم يجمع، بخلاف الإنجيل مثلاً إذا جمع.

الفرق بين المصحف والقرآن:

إن المصحف ليس اسمًا للقرآن الكريم في حد ذاته، وإنما المصحف هو اسم للمصحف التي كتب عليها القرآن الكريم، لذا لم يطلق عليه لفظ المصحف إلا بعد جمعه في عهد الصديق (رضي الله عنه) في صحف ضمَّ بعضها إلى بعض - على ما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى.

ودليل هذا الاختلاف أمران:

الأول: أن الفقهاء يتحدثون عن حكم بيع المصحف، ولم يتحدث واحد منهم عن حكم بيع القرآن الكريم، فالقرآن كلام الله تعالى فأما المصحف فهو من عمل البشر، الذي ربما يبتغون به الرزق والعمل الحلال.

الثاني: أنه لا يصح أن يجمع لفظ القرآن؛ لأن القرآن واحد لا يختلف في كل المصاحف، وأما المصحف فيصح جمعه^(١)، فيقال: مصاحف؛ لأن كل واحد منها أو مجموعة تختلف عن الأخرى؛ ولهذا أيضًا لا يقال: قرآن عثمان، أو قرآن علي، أو قرآن أبي بن كعب، أما المصحف فيصح أن يقال: مصحف عثمان، ومصحف علي، ومصحف ابن مسعود؛ لأن هذه المصاحف من عملهم دون القرآن^(٢).

على أنه قد جرى إطلاق لفظ المصحف على القرآن الكريم؛ وذلك لأنه جمع من الصحائف المتفرقة في أيدي الصحابة.

وقيل: لأنه جمع وحوى بطريق الإجمال جميع ما كان في كتب الأنبياء وصحفهم لا بطريق التفصيل^(٣).

أول من أطلق لفظ المصحف على القرآن الكريم^(٤).

(١) دراسات في القرآن الكريم أ. د/ فهد عبد الرحمن سليمان الرومي (٢٨/١)، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م).

(٢) لأن ما كان في هذه المصاحف من زيادات إنما هي تفسيرات من الصحب الكرام للكتاب العزيز.

(٣) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تح/ محمد علي النجار (١/٨٦، ٨٧)، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

(٤) القول المنيف في تاريخ المصحف الشريف، أ. د. عبد الكريم صالح ص ٧٥، وما يليهما. الطبعة الثانية (١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)

في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إن إطلاق لفظ المصحف منسوب إلى النبي (ﷺ)^(١) حيث وردت عدة روايات تفيد إطلاق النبي (ﷺ) على القرآن مصحفاً من ذلك:

١- ما روي عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن النبي (ﷺ) قال: "من قرأ القرآن في المصحف كان له ألفا حسنة، ومن قرأه في غير المصحف فأظنه قال: كألف حسنة"^(٢).

٢- عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي (ﷺ) قال: "أعطوا أعينكم حظها من العبادة، قالوا يا رسول الله، وما حظها من العبادة، قال: النظر في المصحف والتفكير فيه والاعتبار عند عجائبه"^(٣).

القول الثاني: ذكر السيوطي - رحمه الله تعالى - في الإتيان أن تسميه القرآن بالمصحف الشريف نشأت في عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) بعد أن أتم زيد بن ثابت (رضي الله عنه) جمع القرآن^(٤).

ودليل ذلك: ما روي من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: لما جمعوا القرآن فكتبوه على الورق، قال أبو بكر: التمسوا له اسماً. فقال بعضهم: السِفْرُ،

(١) السابق.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان وذكر الهيثمي رواية الطبراني له، وقال معلقاً: وفيه أبو سعيد بن عون، وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى وبقية رجاله ثقات. شعب الإيمان للبيهقي، تح د/ عبد العلي عبد الحميد حاق، مختار أحمد الندوي (٥٠٦/٣) ح (٢٠٢٥)، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع المكتبة السلفية بومباي بالهند، الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، تح/ حسام الدين القدسي (١٦٥/٧) ح (١١٦٦٥)، مكتبة القدس (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وقال معلقاً "إسناده ضعيف" (٥٠٩/٣)، ح (٢٠٢٩).

(٤) الإتيان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تح/ محمد أبي الفضل إبراهيم (١/١٨٥)، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م) وانظر أيضاً المدخل المنيف صد، المدخل إلى علوم القرآن، لمحمد فاروق النبهان (١/١٣)، عالم القرآن، حلب (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) جمع القرآن حفظاً وكتابة أ.د/ علي بن سليمان العبيد (١/٤٠)، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة

قال: ذلك اسم تسمية اليهود، فكرهه، فقال بعضهم: المصحف، فإن الحبشة يُسمونه مثله^(١).

وعند السيوطي أيضاً: "أنه لما جمع أبو بكر (رضي الله عنه) القرآن، فقال: سماه، فقال بعضهم: سموه إنجيلاً، فكرهوه، وقال بعضهم: سموه السيفر، فكرهوه من يهود، فقال ابن مسعود (رضي الله عنه) رأيت بالحبشة كتاباً يدعونه المصحف فسموه به^(٢).

ويبدو أن القول الأول قد ترجح لدى صاحب القول المنيف، وذلك لما يلي: أولاً: أن ما ذكره أصحاب القول الثاني من روايات تدل على أن نشأة اسم المصحف كان في عهد الخليفة الأول أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) تدل على أن القرآن الكريم قد جمع لأول مرة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) مع أن التحقيق في هذه المسألة يثبت أنه قد جمع في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم).

ثانياً: ما قاله أصحاب القول الثاني يتنافى مع الروايات التي أطلق فيها النبي (صلى الله عليه وسلم) لفظ المصحف علماً على القرآن الكريم.

ثالثاً: إن لفظ المصحف عريق في عريته، أصيل فيها استخدمه البلاغ والفصحاء، من ذلك قول علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): "القلب مصحف البصر"^(٣) أي إن ما يتناوله البصر يحفظ في القلب كأنه يكتب فيه، وعليه فلا يمكن أن تكون هذه الكلمة قد وردت من بلاد أعجمية؛ ليتسمى بها أقدس كتاب عند العرب،

إذ مما لا شك فيه أن لغة الحبشة لم تكن عربية"^{(٤)(٥)}.

(١) الإتيان (١/١٨٥).

(٢) الإتيان في علوم القرآن (١/١٨٥)، معترك الأقران في إعجاز القرآن للسيوطي (ت ٩١١هـ) (١/٣٣١). ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)

(٣) نهج البلاغة، للإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ضبط نصه ونظم فهارسه د. صبحي الصالح ص ٥٤٨، حكمة (٤٠٩)، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الرابعة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

(٤) القول المنيف في تاريخ المصحف الشريف ص ٨.

(٥) هذا وللقرآن الكريم أسماء وصفات كثيرة، حتى عد منها الفيروز أبدي مائة اسم، منها: الكتاب، الذكر، الفرقان، النور، ومن الصفات: المبارك، الحكيم، هدي ورحمة، الكريم، الفصل، وتعدد الأسماء والصفات يدل على علو قدره وشرفه وكماله، بصائر ذوي التمييز =

هذا وإذا كان لفظ المصحف أصبح علماً على القرآن الكريم المجموع بين دفتين، فإن القرآن كما عرفه الزرقاني هو اللفظ المنزل على النبي (ﷺ) من أول الفاتحة إلى آخر سورة الناس^(١)، ثم ذكر الزرقاني أن من علماء الأصول والفقه واللغة العربية من أطل في تعريفه بذكر خصائصه الممتازة. ومنهم من توسط، ومنهم من أجزه، فالذين أطنبوا عرفوه: بأنه الكلام المعجز المنزل على النبي (ﷺ) المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته. فهذا التعريف جمع بين الإعجاز والتنزيل على النبي (ﷺ) والكتابة في المصاحف والنقل بالتواتر والتعبد بالتلاوة، وهي الخصائص العظمى التي امتاز بها القرآن الكريم، وإن كان قد امتاز بكثير سواها. والذين اختصروا في التعريف أو توسطوا كان بناء على اختصارهم أو توسطهم في ذكر خصائصه^(٢).



الفرع الثاني: طرف من فضل القرآن الكريم:

فضل القرآن عظيم، ولا يقوى على بيان فضله إلا رب العالمين، فيكفي أن شهر رمضان صار له فضل ومزية على بقية الشهور بنزول القرآن فيه قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾^(٣).
لذا وصف القرآن بالعظمة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾^(٤).

= في لطائف الكتاب العزيز (١/٨٨)، وانظر: أيضاً: دراسات في علوم القرآن الكريم أ.د/ فهد

بن عبد الرحمن سليمان الرومي (١/٢٥، ٢٦)

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ) (١/١٩)، مطبعة

عيسى البابي الحلبي وشركاه، الثالثة، (د:ت)

(٢) المرجع السابق (١/١٩، ٢٠).

(٣) (البقرة: ١٨٥).

(٤) (الحجر: ٨٧).

هذا والأدلة على بيان فضل هذا الكتاب العزيز كثيرة جداً، أكتفي منها بما ذكره البخاري في صحيحه عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان (رضي الله عنه) قال: قال (رضي الله عنه): "خيركم من تعلم القرآن وعلمه". قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن السلمي في إمرة عثمان حتى كان الحجاج، قال وذاك الذي أفعدني مقعدي هذا^(١)(٢).



(١) صحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه" للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ/١٩٢/٦)، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ح(٥٠٢٧)، الناشر: دار طوق النجاة، الأولى (١٤٢٢هـ).

(٢) يراجع في بيان هذا أيضاً: دراسات في علوم القرآن، لفهد الرومي (١/٤٨).

المطلب الثاني

خصائص القرآن الكريم

مما لا شك فيه أن للقرآن الكريم خصائص كثيرة تميزه عن غيره من الكتب السماوية، منها:

أولاً الكتابة في المصحف:

القرآن الكريم: هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً، وقيد بالمصاحف؛ لأن الصحابة (رضي الله عنهم) بالغوا في نقله وتجريده عما سواه، حتى كرهوا التعاشير^(١) والنقط^(٢)؛ كيلا يختلط بغيره، فلم أن المكتوب في المصحف هو القرآن الكريم، وما خرج عنه فليس منه، إذ يستحيل في العادة والعرف، مع توافر الدواعي على حفظه أن يهمل بعضه، فلا ينقل أو يخط به ما ليس منه^(٣).

(١) يقال عشر الشيء، أي: جعله أجزاء، وعواشر القرآن: الآي التي يتم بها العشر، والعاشر: حلقة التعشير من عواشر المصحف، وهي لفظة مولدة لسان العرب (٥٧١/٤)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى وآخرون (٦٠٢/٢) مادة "عشر"، الناشر: دار الدعوة، (د:ت).

(٢) في المعجم الوسيط: نقط الحرف، وعليه نقطاً، وضع عليه نقطة أو أكثر لتمييزه (٩٤٧/٢)، مادة "نقط". المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تح/ محمد عبد السلام عبد الشافي، (٨١/١) دار الكتب العلمية، الأولى (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٥٩)، روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن قدامة (٦٢٠هـ)، (١/١٩٨: ٢٠٢)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)

(٣) المستصفي، للغزالي (٨١/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (ت ٦٣١هـ) تح/عبد الرازق عفيفي (١/١٥٩)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (د:ت) روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) (١/١٩٨: ٢٠٢)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

ثانيًا: التواتر:

لا خلاف أن كل ما هو قرآن يجب أن يكون متواترًا في أصله وأجزائه، وأما في كله ووصفه وترتيبه فعند المحققين من علماء أهل السنة كذلك، أي يجب أن يكون متواترًا^(١).

ثالثًا: الإعجاز:

القرآن الكريم: هو كلام الله المعجز، المتحدي بإعجازه، والمراد بالإعجاز ارتفاعه في البلاغة إلى حدٍ خارج عن طوق البشر^(٢).

يقول الزركشي - رحمه الله تعالى -: "ولا خلاف بين العقلاء أن كتاب الله - تعالى - معجز، لأن العرب عجزوا عن معارضته"^(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾^(٤)

وقد ذهب أبو الحسن الأشعري - رحمه الله تعالى - إلى أن أقل ما يعجز عنه القرآن الكريم السورة القصيرة كانت أو طويلة، أو ما كان بقدرها^(٥). رابعًا كونه بلغة العرب:

(١) البرهان في علوم القرآن (١٢٥/٢)، ويراجع أيضًا المستصفي (٨١/١)، الإحكام في

أصول الأحكام (١٥٩/١)، فواتح الرحموت (٩/٢).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني

اليمني (١٢٥٠هـ) تح/ أحمد عزو عناية صد ٣٠ دار الكتاب العربي، الأولى (١٤١٩هـ -

١٩٩٩م)، التلويح على التوضيح، سعد الدين بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ) (١٥٧/١)،

مكتبة صبيح، مصر، (د:ت).

(٣) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لمؤلفه عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي

الشافعي (ت ٣٧٢هـ)، صد ٧٧، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤٢٠هـ -

١٩٩٩م).

(٤) (البقرة: ٢٣-٢٤).

(٥) البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تح/ محمد أبي الفضل

إبراهيم (١٠٨/٢)، دار إحياء التراث العربي، عيسى الحلبي، (د: ت)

لقد أنزل الله - عز وجل - القرآن الكريم بلغة العرب، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٤) (١)، يقول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : "والقرآن يدل على أنه ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب" (٢).

وقد ذكر الزركشي: أنه لا خلاف أنه ليس في القرآن كلام مركب على غير أساليب العرب، فيه أسماء أعلام لمن لسانه غير اللسان العربي كاسرائيل وجبرائيل، ونوح، ولوط، وإنما اختلفوا هل في القرآن ألفاظ غير أعلام مفردة من غير كلام العرب، فذهب أبو عبيدة والقاضي أبي بكر: إلى أنه لا يوجد فيه ذلك، واستدلا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَجَبًا لَقَالُوا لَوْلَا نُفِصَلتْ آيَاتُهُ ۖ ءَأَعْجَبِي ۖ وَعَرَبِيٌّ قُلٌ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشَفَءٌ ۖ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَادَانِهِمْ وَقُرٌ ۖ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ (٣) (٤).

خامساً: كونه محفوظاً بحفظ الله تعالى:

لقد تكفل الله سبحانه وتعالى - بحفظ كتابه الكريم، فقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٥) فقد ذكر القرطبي: أن المراد بالذكر: القرآن، والمراد بالحفظ: أن يحفظ من أن يزداد فيه أو ينقص منه، قال قتادة: حفظه الله من أن تزيد فيه الشياطين باطلاً أو تنقص منه حفظاً، فتولى - سبحانه وتعالى - حفظه، فلم يزل محفوظاً، وقال عن غيره: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا

(١) (إبراهيم: ٤).

(٢) الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تح/ أحمد شاکر ، ص ٤٢٤، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، (١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م).

(٣) (فصلت: ٤٤).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) (٤٤٩/١) دار الكتبي، الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

(٥) (الحجر: ٩).

لِّلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّيْبَانِيُونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ
شُهَدَاءَ ﴿١﴾ (٢)

سادساً: تنجيم القرآن:

نزل القرآن الكريم جملاً جملاً، وآية آية، مفزقاً، وربما نزل عشر آيات أو أكثر على الوقائع والقضايا التي كانت تقع للمسلمين، يقول السيوطي - رحمه الله - : "والذي استقرئ من الأحاديث الصحيحة وغيرها نزول عشر آيات من أول المؤمنون جملة، وصح نزول: ﴿عَبْرَ أُولَى الضَّرَرِ﴾ وحدها، وكذا قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾ (٣) (٤) قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ (٥)، وقال أيضاً: ﴿وَقَرَأْنَا مَا فَرَقْتَهُ لِنَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ نَزِيلاً﴾ (٦).

هذا ويسمي العلماء القطعة التي نزلت دفعة واحدة نجماً؛ كأنهم ينزهون القرآن عن لفظ التقطيع والتفريق، ويشبهون أجزاءه بالنجوم من حيث إن كل نجم له استنقاعه وإضاءته، في الوقت الذي هو فيه جزء من مجموعة الكواكب (٧).

(١) (المائدة: ٤٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، لأبي محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تح/ أحمد البردوني إبراهيم (٥/١٠)، دار الكتب المصرية، القاهرة، الثانية (١٢٨٤هـ-١٩٦٤م).

(٣) (التوبة: ٢٨).

(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) تح/ محمد عبد الله النمر (٨٣/٦)، دار طيبة للنشر، الرابعة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) الإتيان في علوم القرآن (١/١٥٥)، وانظر أيضاً: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ) (١/٨٥) دار الكتب العلمية، لبنان، الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) دراسات أصولية في القرآن الكريم، لمحمد بن إبراهيم الحفناوي ٤٧٧، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

(٥) (الفرقان: ٣٢).

(٦) (الإسراء: ١٠٦).

(٧) اللالكسي الحسان في علوم القرآن د موسى شاهين لا شين، ص ١٥٦، دار التأليف (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

المبحث الثاني المراد بالمصحف الإلكتروني، وأنواعه، وخصائصه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في التعريف بالمصحف الإلكتروني.

المطلب الثاني: أنواعه.

المطلب الثالث: خصائص المصحف الإلكتروني.

المطلب الأول

المراد بالمصحف الإلكتروني

يراد بالمصحف الإلكتروني: تلك الوسائل المادية الجامعة للقرآن الكريم، المطابقة في ترتيب آياته وسوره للهيئة أو الرسم اللذين أجمعت عليهما الأمة في خلافة سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه)^(١).

ويظهر من التعريف السابق شموله لكل أنواع المصاحف قديمة كانت كالمصحف الورقي المعهود، الذي هو الأوراق والحروف الجامعة للقرآن، المكتوبة بين دفتين حافظتين، أو حديثة كالمصحف المحمل على الشرائح الإلكترونية والأقراص المدمجة، ويدخل في ذلك النتوءات المستعملة بإبرة برايل في الكتابة الخاصة بها، وهو المصحف الخاص بالمكفوفين^(٢).

وعرفه البعض: بأنه عبارة عن برنامج إلكتروني يعمل وفق مجموعة من الوحدات الوظيفية العاملة فيما بينها بأسلوب متناسق ومنظم ويستعمل في معالجة الكلمات القرآنية وحروفها، وإظهارها مكتوبة عند طلبها مرتبة الآيات والسور وفق ما جاءت في المصحف العثماني^(٣).

وبعد استعمال الكهرباء في الصناعة العالمية احتل الإلكتروني مكانة مرموقة فيها، وصارت الأخيرة التي تستخدم الإلكترونيات لتشغيلها توصف بها، فصار يقال جهاز إلكتروني، وبريد إلكتروني، وكتاب إلكتروني، ومنه استحدث مصطلح المصحف الإلكتروني الدال على المصحف الذي استبدلت فيه الأوراق والحبر بشرائح وشاشات إلكترونية يظهر من خلالها النص القرآني وفق برامج خاصة أعدت لهذا الغرض^(٤).

(١) الموقع الرسمي، لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي (فركوس)، الفتوى رقم (١١٧٣) من أحكام المصحف الإلكتروني، الجزائر (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة. د. رابح بن أحمد دفرور، ص ١٣، ١٤، ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة.

(٤) المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة ص ١٦.

المطلب الثاني

أنواع المصاحف الإلكترونية

المصحف الإلكتروني أنواع ثلاثة تختلف باختلاف الملفات التي يتم بها إعداد برامج المصحف وهي:

النوع الأول: مصحف ملف وورد (word):

إذ يعد هذا الملف برنامجاً معالجاً للنصوص من الناحية العملية وهو ملف يبرمج فيه المصحف غالباً وفق الرسم الإملائي، وذلك لصعوبة إدخال الحروف العثمانية الاصطلاحية بواسطته، وأهم خصيصة في هذا الملف أنه يمكن التعديل فيه بالزيادة أو النقصان بسهولة تامة^(١).

النوع الثاني: مصحف بملف PDF:

وهو نوع مخصص للنشر الحاسوبي معتمد من شركة أدوب، ومن فوائده تثبيت الملفات المبرمجة ببرنامج (word) بعد إعدادها، بحيث لا يستطيع المتعامل مع النص أن يعدل في المكتوب^(٢).

النوع الثالث: مصحف مصور بواسطة الماسح الضوئي:

وهو نوع يعتمد أساساً على تصوير الصفحة من المصحف الورقي العادي وحفظها بذلك الشكل، ويتم من خلال عرضها عند الطلب، وذلك عن طريق استخدام صبغة من التمييز الضوئي، الذي يقوم بتحليل آلي للوثائق بغرض تحويلها إلى طبيعة رقمية بواسطة الشعاع الضوئي الذي يمسح الوثيقة. وهذا النوع الأخير هو أحسن الأنواع الثلاثة؛ إذ من خلاله تتفادى الأخطاء الواقعة في المصاحف الإلكترونية، وهذا النوع يتطلب حجماً أكبر في ذاكرة الجهاز^(٣).

(١) المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة ص ١٦.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق ص ١٧.

المطلب الثالث خصائص المصحف الإلكتروني

يختص المصحف الإلكتروني بالخصائص التالية:
أولاً: حروف المصحف الإلكتروني عبارة عن ذبذبات إلكترونية مشفرة، وليست حروفاً مرسومة كما في المصحف الورقي، وعليه: فإنه لا يتصور فيها المس الحقيقي كما يتصور في أوراق المصحف الورقي، إذ الذبذبات الإلكترونية لا تلمس، وإنما الذي قد يلمس هو الشاشة التي تتعكس عليها.
ثانياً: الآيات القرآنية المخزنة في ذاكرة المصحف الإلكتروني لا تكون ظاهرة إلا عند تشغيل الجهاز، وبعد طلب الآيات، وفي غير ذلك لا تكون هناك آيات ظاهرة على الشاشة، وهذا يقتضي أنه مع عدم التشغيل لا يعد مصحفاً.
ثالثاً: يتميز المصحف الإلكتروني بالسهولة في رفعه وتحميله والبساطة في فتحه وعرض السور والآيات منه، والتنوع في عرض الآيات، فهي تعرض من خلاله مكتوبة وأحياناً مبرمجة بصوت القراء الذين برمجت قراءتهم فيه^(١).
هذا وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في رجب برمجة القرآن الكريم. والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الآلي فيه من خدمة القرآن وعلومه والتسهيل على الباحثين، وذلك بشروط:

- ١- أن تكون البرمجة باللغة العربية، مع ضبط نصوص القرآن والحديث بالكامل.
- ٢- أن يكون النص القرآني بالخط العثماني.
- ٣- أن يشترك في البرمجة الفنيون المختصون مع علماء في القرآن وعلومه، ثم يتولى علماء ثقات مراجعة النتائج للوثوق من دقتها وسلامتها^(٢).

(١) المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة ص ١٧.

(٢) نقلاً عن فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية لمحمد حسين الجيزاني، (٢/٣٢: ٣٤).

المبحث الثالث

التأصيل الفقهي للأحكام المتعلقة بالمصحف الإلكتروني

وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: متى يعد المصحف الإلكتروني مصحفاً؟

المطلب الثاني: شروط القراءة في المصحف الإلكتروني.

المطلب الثالث: صيانة المصحف الإلكتروني عن الاتصال بالنجاسات المادية والمعنوية.

المطلب الرابع: القراءة من المصحف الإلكتروني في الصلاة.

المطلب الخامس: استخدام قراءة القرآن كنغمة اتصال أو نغمة جرس للتنبيه.

المطلب السادس: بيع المصحف الإلكتروني وشراؤه.

المطلب السابع: الخروج بالمصحف الإلكتروني مع الجيش أو إلى قوم غير مسلمين.

المطلب الثامن: التزام الرسم العثماني في كتابة المصحف الإلكتروني.

المطلب التاسع: نسخ المصحف الإلكتروني.

المطلب العاشر: جمع القراءات في مصحف واحد.

المطلب الحادي عشر: إتلاف المصحف إذا بلى.

المطلب الأول

متى يعد المصحف الإلكتروني مصحفاً؟

يمكن إدراك حقيقة ذلك بعد استعراض آراء الفقهاء وما استدلوا به في أخذ المصحف الإلكتروني حكم المصحف الورقي. وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك إلى قولين:

القول الأول: المصحف الإلكتروني لا يعد مصحفاً، وإنما هو مجرد آلة يستعان بها على تذكر الآيات، ولا يمكن أن يأخذ أحكام المصحف الورقي بحال. وهو ما ذهب إليه وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، حيث أصدرت قراراً بمنع الأئمة من قراءة القرآن الكريم في صلاتي التراويح والقيام من جهاز الهاتف (الجوال)، وهو رأي د. علي حمزة العامري، الأستاذ بجامعة أم القرى^(١).

واستدلوا على ذلك: بأن المصحف الإلكتروني لا يعد مصحفاً؛ لأنه إذا أغلق الجهاز أو تم انتهاء البرنامج ينتهي ظهور الآيات^(٢).

القول الثاني: ذهب آخرون إلى اعتبار المصحف الإلكتروني مصحفاً حال التشغيل فقط، وبالتالي تنسحب عليه أحكام المصحف الورقي من حيث الطهارة... إلخ.

واستدلوا على ذلك: بأن الآيات تكون ظاهرة في هذه الحالة^(٣).

على أنه لا يمكن تبين ذلك إلا بعد معرفة مدى التطابق بين خواص المصحف الورقي والإلكتروني، وبالتأمل في ذلك يظهر ما يلي:

(١) يراجع في ذلك موقع الإسلام ويب، مركز الفتوى، الفتوى رقم (٢١٢، ٣٥٦) موقع ملتقى أهل الحديث، حكم قراءة القرآن عبر الجوال في الصلاة، المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، ١٩، ٢٠.

(٢) يراجع في ذلك: شبكة الإمام الأجرى، أحكام المصحف الإلكتروني، "المصحف الذي على الجوال"، فتاوى د. حسام عفانة، المصحف المطبوع بطريقة برايل للمكفوفين" (٧/٢).

(٣) المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، ص ٢٠.

أولاً: المصحف الإلكتروني مصحف اشتمل على القرآن الكريم كاملاً مرتب الآيات والسور في صورته المكتوبة، وهو بهذا يكون موافقاً للمصحف الورقي. ثانياً: المصحف الإلكتروني قد يدرج فيه إلى جانب القرآن الكريم بعض الموضوعات المساعدة على حسن فهم معانيه، كبعض التفاسير والترجمات إلى لغات أخرى، وبعض أحكام التلاوة، وهو بهذا يلحق بكتب التفسير والفقه والحديث مما اشتملت على الآيات القرآنية فأما إذا كان المصحف خالصاً للقرآن الكريم فقط دون هذه الزيادة فهو داخل في حكم المصحف. ثالثاً: المصحف الإلكتروني يعرض القرآن الكريم بالرسم العثماني المتعارف عليه في المصاحف الورقية إذا كان مبرمجاً على ذلك. رابعاً: المصحف الإلكتروني لا تظهر فيه الآيات المصورة ولا تسمع فيه الآيات المسجلة إلا حال تشغيله فقط، وفي غير ذلك لا يعدو إلا أن يكون آلة إلكترونية، ويكون برنامج المصحف فيه معطلاً. ولهذه الأسباب المعتبرة في المصحف الإلكتروني، فإنه لا يعد مصحفاً إلا إذا تحقق فيه شرطان:

الأول: كونه مشتملاً على القرآن مجرداً عن كل إدراجات للتفسير أو الترجمة. الثاني: أن يكون في وضع التشغيل^(١).

أقول: وهذا القول تميل إليه النفس، وهو أن المصحف الإلكتروني يعد مصحفاً، ولكن بشرطين:

الأول: التجرد من كل ما عدا القرآن الكريم. الثاني: أن يكون في وضع التشغيل.

(١) المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، ص ٢٠، ٢١.

المطلب الثاني

شروط القراءة

وبيان ذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: الطهارة الكبرى شرط للقراءة.

الفرع الثاني: حكم القراءة والمس للمحدث حديثاً أصغر.

وفيما يلي التفصيل:

الفرع الأول: الطهارة الكبرى شرط للقراءة:

إن الطهارة من الحدث الأكبر شرط لقراءة القرآن، فلا يجوز للجنب ولا للحائض والنفساء قراءة شيء من القرآن، وهو قول الحنفية والمالكية، إلا رواية عندهم في الحائض وهو قول الشافعية والحنابلة^(١).

واستثنى المالكية في رواية عندهم الحائض، فأجازوا لها القراءة ما لم تكن متلبسة بجنبته قبله، وإلا فلا يجوز، وهو قول محمد بن مسلمة، إذا كان لها من يقلب الورق^(٢).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧هـ)، (٣٨/١، ٤٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، المعونة على مذهب عالم المدينة، أبي عبد الله مالك بن أنس، تصنيف القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تح/ محمد حسن محمد حسن (٥٣/١) منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤١٨هـ-١٩٩٦م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) تح/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود (١٤٧/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥٠هـ) (٧٧/١) عالم الكتب (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) (٢٨٤/١)، دار الفكر، (د:ت)، المعونة (٥٣/١)، التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت ٤٧٨هـ) تح/ أحمد عبد الكريم نجيب، ص ٢١٧، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الأولى (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:
فمن السنة استدلو بالآتي:

- ١- ما روي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً^(١).
- ٢- ما روي عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن"^(٢).
- ٣- ما روي عن جابر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا تقرأ الحائض ولا النفساء شيئاً من القرآن"^(٣).

ثانياً: الإجماع:

تحريم القراءة على الجنب كان مشهوراً بين الصحابة، منتشرًا عند الكافة حتى لا يخف على رجالهم ونسائهم، فثبت أن ذلك إجماعاً^(٤).
واستدلوا من المعقول بالآتي:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن ماجة والترمذي، الذي قال معلقاً: "حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عباس عن موسى بن عقبة عن ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) سنن ابن ماجة (١/١٩٥، ١٩٦)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، ح (٥٩٥، ٥٩٦)، سنن الترمذي (١/٢٦٨)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض... ح (١٣١).

(٣) رواه الدارقطني، وقال الشوكاني: "الحديث فيه محمد بن الفضل، وهو متروك، ومنسوب إلى الوضع وقد روي موقوفاً، وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو كذاب، وقال البيهقي: هذا الأثر ليس بالقوي..." سنن الدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تح/ سعيد الأرنؤوط وآخرين (٢/٤٦٢)، ح (١٨٧٩)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تح/ عصام الدين الصباطي (١/٢٨٤)، دار الحديث، مصر، الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٣م). (٢/٤٦٢)، ح (١٨٧٩)، نيل الأوطار (١/٢٨٤).

(٤) الحاوي (١/٤٨).

- ١- حرمة القرآن أعظم من حرمة المسجد، فلما كان المسجد ممنوعاً من الحائض والنفساء والجنب فأولى أن يكونوا ممنوعين من القرآن^(١).
- ٢- استدلت المالكية لروايتهم على عدم جواز القراءة للحائض بأنه حدث موجب للغسل كالجنابة^(٢).
واستدلوا على جواز القراءة للحائض ما لم تكن جنباً قبل الحيض، بأنها غير قادرة على رفع الحدث، وأنها معذورة بطول المدة، والتي قد تلحقها بسببها مشقة، فكانت كالمحدث^(٣).
- ورد عليهم: بأن هذا خطأ، لورود النص بنهي الجنب والحائض، ولأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة؛ لأنه يمنع الصيام والوطء، ولا يمنع منهما الجنابة، فلما كان الجنب ممنوعاً فأولى أن تكون الحائض ممنوعة^(٤).
- وبهذا يترجح ما ذهب إليه الجمهور، الذين قالوا: بعدم جواز قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء.
على أن الفقهاء اختلفوا في القدر الذي يمنع منه المحدث حدثاً أكبر، وذلك إلى عدة أقوال:

فعند الحنفية: الحرمة تتناول أي قدر من القرآن، ولو كان أقل من آية، وقال الطحاوي: يجوز لهم ما دون الآية، وقيل هذا رواية عن أبي حنيفة أيضاً.
وعلى هذا إذا حاضت المعلمة فإنها تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين، وقال الطحاوي تعلم نصف آية ثم نصف آية، والأول أصح^(٥).
وعند المالكية: يجوز لهم قراءة الآيات اليسيرة على وجه التعود^(٦).

(١) الحاوي (١/١٤٩).

(٢) المعونة (١/٥٣).

(٣) السابق الموضع نفسه.

(٤) الحاوي (١/١٤٩).

(٥) اللباب في شرح الكتاب، تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي (ت ١٢٩٨هـ) (١/٤٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) بدائع الصنائع (١/٣٨).

(٦) المعونة (١/٥٢).

وعند الشافعية: ممنوعون من القراءة ولو حرفاً^(١).
 وعند الحنابلة: لا يجوز لهم قراءة آية فأكثر، وبهذا يتوقف قولهم على ما ذكره
 الطحاوي الحنفي، ففي شرح منتهى الإرادات "ويمنع من وجب عليه غسل
 الجنابة أو غيرها من قراءة آية فأكثر"^(٢).
 ودليلهم على ذلك: أن من قرأ دون الآية لا يعد قارئاً، ولهذا لا تصح بها
 الصلاة^(٣).
 أجيب عن ذلك: بأن حرمة اليسير كحرمة الكثير، فوجب أن يستويان في
 الحظر^(٤).
 ولعل القول بالمنع من القراءة هو الأولى بالقبول إلا لضرورة كما في حال
 التعلم أو التعوذ. والله أعلم.
 الفرع الثاني: حكم القراءة والمس للمحدث دئاً أصغر.
 وفيه غصنان: الغصن الأول: في حكم القراءة. الغصن الثاني في حكم المس.
 الغصن الأول: حكم القراءة.
 نقل الإمام النووي - رحمه الله تعالى - الإجماع على جواز قراءة القرآن للمحدث
 حديثاً أصغر، ولكن الأفضل أن يتطهر لها.^(٥)
 وقد أخرج الإمام مالك في موطئه عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب
 (رضي الله عنه) كان في قوم، وهم يقرعون القرآن، فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن،
 فقال له رجل: يا أمير المؤمنين: أتقرأ القرآن، ولست على وضوء، فقال له
 سيدنا عمر (رضي الله عنه) من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟^(٦).

(١) الحاوي (١٤٩/١)

(٢) شرح منتهى الإرادات (٧٧/١).

(٣) شرح فتح القدير تأليف كمال الدين محمد بن عب الواحد السويسي ثم السكندري
 المعروف بابن الهمام (٦٨١هـ) (١٤٨/١)، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

(٤) الحاوي (١٤٩/١).

(٥) المجموع للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، تح/ محمود مطرجي (٨٧/٧)، دار الفكر، الأولى
 (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

(٦) الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، تح/ طه عبد الرؤوف سعد، ص ١٦٤،
 (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

الغصن الثاني: حكم مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر.

فيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم مس المكلف للمصحف إذا كان محدثاً حدثاً أصغر.

المسألة الثانية: حكم مس الصبي للمصحف إذا كان محدثاً حدثاً أصغر.

وفيما يلي التفصيل:

المسألة الأولى: حكم مس المكلف للمصحف إذا كان محدثاً حدثاً أصغر.

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز مس المكتوب من القرآن بشيء من بدنه إذا كان محدثاً حدثاً أصغر^(١).

لكنهم اختلفوا في جواز مسه أو حمله بحائل، كعلاقة أو وسادة ونحو ذلك، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يحرم على المحدث حدثاً أصغر مس المصحف ولو بحائل، وسواء كان المصحف جامعاً، أو ورق فيه بعض سوره أو لوحاً أو كتفاً مكتوبة، وهو قول المالكية والشافعية على الأصح.

بيد أن المالكية اشترطوا: أن يكون المصحف مكتوباً بالعربية، فلو كان مكتوباً بالعجمي لم يحرم المس؛ لأنه تفسير للقرآن وليس قرآناً.

والقول بحرمة مس غير المتوضئ هو أيضاً قول علي وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعطاء والزهري والنخعي والحكم وحمام^(٢).

القول الثاني: إن الذي يحرم على المحدث حدثاً أصغر هو: مس المصحف بلا حائل، فإن كان بحائل فيجوز، أو يأخذه بغلافه المتجافي، كالجراب، بخلاف الجلد المتصل به، فلا يجوز له وضع الأصابع على الورق المكتوب فيه؛ لأنه تبع له، وكذا مس شيء مكتوب فيه شيء من القرآن، من لوح أو درهم أو غير

(١) اللباب (٤٤/١)، حاشية الدسوقي (٢٠٦/١)، البيان للعمrani (ت٥٨هـ) تح/ محمود

مطرجي وآخرين (٢٠٠/١)، دار المنهاج الأولى (٤٢١هـ-٢٠٠٠)، كشاف القناع،

لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥٠هـ) (١٣٤/١)، دار الكتب العلمية، (د: ت).

(٢) حاشية الدسوقي (٢٠٦/١)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٠٥/١٧)، المجموع

للنووي (٨٤/٢).

ذلك، وذلك على حد قول الحنفية، والقول بعدم جواز المس أيضاً هو قول الحنابلة^(١).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على دعواهم بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب: استدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢)

قال قتادة وغيره: من الأحداث والأنجاس^(٣).

ويقول الإمام مالك رحمه الله تعالى - "أحسن ما سمعت في هذه الآية ﴿لَا

يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٧٨)، إنما هي بمنزلة الآية التي في عبس وتولى، قول

الحق - تبارك وتعالى - : ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾^(١١) مِنْ شَاءَ ذَكَرُهُ^(١٢) فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ^(١٣)

مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ^(١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ^(١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ^(١٦)^(٤)

ومن السنة: ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله (ﷺ) "ألا يمس القرآن إلا طاهر"^(٥).

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني على جواز مس المصحف للمحدث إذا كان بحائل وعدم الجواز إذا لم يكن بحائل، بأنه إنما ورد النهي عن المس، ومع الحائل يكون المس للحائل دون المصحف^(٦).

(١) اللباب (٤٣/١، ٤٤)، كشف القناع (١٣٤/١).

(٢) (الواقعة: ٧٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٤/١٧).

(٤) الموطأ، صد١١٦، تح/ طه عبد الرؤوف سعد (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير، والبيهقي في السنن، والحاكم في المستدرک، وقال

الذهبي: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، المعجم الأوسط (ت ٣٦٠هـ) (٣/٣٢٦)،

ح (٣٣٠١)، دار الحرمين، القاهرة، المعجم الكبير (ت ٣٦٠هـ) (٣/٩٠٥)، ح (٣١٣٥)،

مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الثانية، السنن الكبرى للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تح/ محمد عبد

القادر عطا (٤١/١)، ح (٤٠٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثالثة (١٤٢٤هـ-

٢٠٠٣)، المستدرک على الصحيحين، للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تح/ مصطفى عبد

القادر عطا (٥٥٢/١)، دار الكتب العلمية، الأولى (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

(٦) كشف القناع (١٣٤/١).

المسألة الثانية: حكم مس الصبي للمصحف.

اختلفت أقوال الفقهاء، في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الحنفية والمالكية حيث قالوا: بأنه لا يجب على ولي الصبي تكليفه الطهارة لمس المصحف، وذلك للضرورة إلى تعليمهم؛ إذ في منع دفع المصحف إليهم تضييع لحفظ القرآن الكريم؛ لأن الحفظ في الصغر كالنقش على الحجر، والحفظ في الكبر كالنقش على المدر؛ ولأن هناك مشقة تلحقهم في أخذهم بالتطهر في كل وقت مع قصورهم عن حد التكليف^(١).

القول الثاني، وهو قول الحنابلة، حيث ذهبوا إلى ضرورة طهارة الصبي قبل مس الصحف، وأن وليه يكلف تطهيره ولو تيممًا؛ وذلك قياسًا على المكلف^(٢).
القول الثالث: وهو قول السادة الشافعية، حيث إنهم فرقوا بين الصبي إن كان غير مميز أو مميز، فإن كان الصبي غير مميز فإنه لا يجوز لوليه تمكينه من المصحف؛ لئلا ينتهكه.

وإن كان الصبي مميزًا، فهل يجب على الولي أو المعلم تكليفه الطهارة لحمل المصحف واللوح ومسهما؟ فيه وجهان مشهوران أحدهما عند الأصحاب أنه لا يجب للمشقة^(٣).

الرأي المختار:

يجب تنزيه المصاحف عن أيدي الصبيان إلا لضرورة كالتعلم؛ لأن في منع دفع المصحف إليهم تضييع لحفظ القرآن، وفي تكليفهم الطهارة إلحاق المشقة بهم، أو كان المس لحاجة، كالمناولة لغير القادر مثلاً. والله أعلم.

(١) البناية في شرح الهداية للعيني (ت٨٥٥هـ/١/٦٥٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

(٢٠١٤هـ-٢٠٠٠م)

(٢) كشف القناع (١/١٣٤).

(٣) المجموع (٢/٨٦).

المطلب الثالث

صيانة المصحف الإلكتروني عن الاتصال بالنجاسة

إن مما تقتضيه حرمة المصحف تنزيهه عن النجاسات وعن مواضعها، فمن ألقى المصحف في النجاسات أو القاذورات متعمداً مختاراً يحكم برذته عن الإسلام^(١). حتى إن المالكية ذهبوا إلى أنه يجب على من وجد المصحف بالقدر أن يخرج حتى ولو كان جنباً^(٢).

وعند الشافعية: لو تتجس عضو من أعضاء البدن فإنه يحرم مس المصحف به، وأما باقي الأعضاء، ففيها وجهان:

الأول: عدم المس؛ لأنه ممنوع كالمحدث، والثاني الجواز. والفرق بين الحدث والنجاسة: أن الحدث يتعدى إلى سائر الأعضاء والنجاسة لا تتعدى إلى غير ما هي عليه من الأعضاء^(٣).

أما دخول الخلاء به لغير حاجة أو ضرورة، فقد اختلف الفقهاء في حكمه بين الكراهة والحرمة إلى قولين:

الأول: وهو قول الحنفية والشافعية، حيث قالوا: بکراهة دخول الخلاء به لغير حاجة أو ضرورة، وكذا كل ما فيه ذكر.

وهو قول الحنابلة فيما فيه ذكر غير القرآن، وقول المالكية في المصحف غير الكامل؛ تعظيماً له^{(٤)(٥)}.

(١) الحاوي الكبير (١/١٤٥)، شرح مختصر خليل، للخرشي (ت١١٠١هـ)، (٦٢/٨)، كشف القناع (٦/١٦٩).

(٢) شرح مختصر خليل (٦٢/٨).

(٣) الحاوي (١/١٤٥).

(٤) حاشية الطحاوي صد٥٤، دار الكتب العلمية، الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٠٧)، وروضة الطالبين للنووي (ت٦٧٦هـ) (١/٦٦)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق- عمان الثالثة (١٤١٢هـ-١٩٩١م) والروض المربع للبهوتي (ت١٠٥٠هـ) صد٢١، مؤسسة الرسالة، (د: ت).

(٥) في حاشية الطحاوي الحنفي وفي معرض تعليقه على حديث نزع النبي (ﷺ) لخاتمه عند دخول الخلاء - على ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - يقول الطحاوي: "قال الطيبي فيه =

القول الثاني: ذهب المالكية إلى حرمة دخول الخلاء بالمصحف إذا كان كاملاً ولم يخف ضياعه، فإن خاف ضياعه جاز بشرط أن يكون داخل ساتر يمنع وصول الرائحة، فإن كان بعض مصحف فيكره له ذلك. وهو أيضاً قول الحنابلة إذا كان الدخول به لغير حاجة.^(١) واستدلوا على هذا بما رواه الترمذي عن أنس (رضي الله عنه) قال: "كان رسول الله (ﷺ) إذا دخل الخلاء نزع خاتمه"^(٢). وتخريجاً على ذلك: فإن المصحف الإلكتروني سواء كان مجرداً عن الزيادات التفسيرية أم مزوداً بها فإنه يلحق بالمصحف الورقي فيما تقدم، من حيث تحريم مسه بنجاسة، أو وضعه عليها أو تلطيخه بها، أو حمله، أو الدخول به من غير حاجة أو ضرورة؛ لأن ذلك مما يتنافى مع حرمة القرآن الكريم إلا أن ذلك لا يصدق إلا بتحقق شرطين: الأول: أن يكون المصحف في وضع التشغيل. الثاني أن تكون الآيات القرآنية ظاهرة على شاشته، أو كان في وضع إغلاق، وقد كتب على غلافه آية أو أكثر. وهذا الحكم يشمل الهاتف النقال أيضاً، ويشمل أيضاً أقراص (C.D) التي يكتب على غلافها عبارة تدل على أنها مصحف إلكتروني، فيحرم امتهانها وتدنيها إذا كان في حال عرض المصحف المخزن عليها، أو كان قد كتب على غلافها آية أو أكثر.^(٣)

=دليل على وجوب تنحية المستحي اسم الله تعالى واسم رسوله والقرآن أ.هـ، وقال الأجري: وكذا سائر الرسل أ.هـ، وقال ابن حجر: استفيد منه أنه يندب عند التبرز أن ينحي كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك، فإن خالف كره لترك التعظيم، وهو الموافق لمذهبنا كما في شرح المشكاة، قال بعض الحذاق: "ومنه يعلم كراهة استعمال نحو إبريق في خلاء مكتوب عليه شيء من ذلك" حاشية الطحاوي ٥٤.

(١) حاشية الدسوقي (١٠٧/١)، الروض المربع ص ٢١.

(٢) يقول الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". سنن الترمذي (٢٢٩/٤)، أبواب اللباس عن رسول الله (ﷺ)، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٦).

(٣) المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة (٢٩، ٣٠).

على أنه مما تجب الإشارة به إليه أنه إذا كان يجب صون المصحف عن النجاسات المادية على نحو ما تقدم، فإنه يجب صونه عن كل ما فيه امتهان أو نجاسة معنوية، من مثل ما تقوم به بعض المواقع الإلكترونية المفتوحة أو القنوات الفضائية والمنتشرة على الشبكة العنكبوتية التي لا تراعي للقرآن حرمة، ولا ترى له قداسة، ولا تنزهه عما لا يليق به، ولا تفرق بين ملفاته وبين ملفات فنون الإغراء والافتتان بما حرم الله، فترفع الجميع على صفحتها الرئيسية دون تمييز.

وهذا يعد ضرباً من الاستخفاف والاستهزاء بالقرآن الكريم والامتهان له^(١).

(١) المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة (٢٩، ٣٠).

المطلب الرابع

القراءة من المصحف الإلكتروني في الصلاة

"تخريجاً على المصحف الورقي"

اختلف الفقهاء في حكم حمل المصحف الورقي للقراءة منه في الصلاة، وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز القراءة من المصحف في الصلاة، وإذا قرأ منه في صلاته فسدت صلاته، وهو قول الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى^(١).

القول الثاني: أن القراءة من المصحف في الصلاة جائزة وتصح بها الصلاة، وهو قول الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى^(٢).

القول الثالث: أن القراءة من المصحف في الصلاة مكروهة، ولكن الصلاة صحيحة، وهو قول الصحابان من الحنفية، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، وإبراهيم، وسليمان بن حنظلة، والربيع^(٣).

القول الرابع: القراءة من المصحف في الصلاة صحيحة في النافلة، ومكروهة في الفريضة، وهو قول المالكية بإطلاق، وقول الإمام أحمد إذا اضطر إلى ذلك في قيام رمضان، وقال القاضي أبو يعلى: يكره في الفرض، ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ^(٤).

الأدلة:

أولاً: أدلة الإمام أبي حنيفة صاحب القول الأول، حيث استدل - رحمه الله تعالى - على دعواه بالآتي:

(١) المبسوط للسرخسي (ت ٤٨٣هـ) (٢٠١/١)، دار المعرفة، بيروت، (د: ت).

(٢) البيان (٣١١/٢).

(٣) المبسوط (٢٠١/١)، المغني لابن قدامة (٦٢٠هـ) (٤١١/١)، مكتبة القاهرة، (د: ت).

(٤) الذخيرة للقرافي (ت ٦٨٤هـ) تح/ الأستاذ/ محمد بو خذو (٤٠٨/٢)، دار الغرب الإسلامي، الأولى (١٩٩٤م)، المغني (٤١١/١).

١- استدلل من الأثر بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه)، قال: "نهانا أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) أن نؤم الناس في المصاحف، ونهانا أن يؤمنا إلا محتلم" (١).
٢- حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه، والتفكر فيه عمل كثير، وهو مفسد للصلاة، قياساً على ما لو رمى بالقوس وهو يصلي (٢).

٣- القراءة من المصحف تلقين فكأنه يُعلم من معلم، وذلك مفسد لصلاته، ألا ترى أن من يأخذ من المصحف يسمي صُحُفياً، ومن لا يحسن قراءة شيء عن ظهر قلبه يكون أمياً يصلي بغير قراءة، فدل على أنه متعلم من المصحف (٣).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - على جواز القراءة من المصحف في الصلاة وأن الصلاة صحيحة بما يلي:

١- ما أخرجه البخاري: أن ذكوان مولى عائشة (رضي الله عنها) كان يؤمها (رضي الله عنها) من المصحف (٤).

٢- أن هذا قراءة، فلا تبطل به الصلاة، كالأية القصيرة (٥).

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على دعواهم جواز القراءة من المصحف في الصلاة، إلا أنها تكره، وذلك بما يلي:

١- استدلوا بحديث إمامة ذكوان للسيدة عائشة (رضي الله عنها) في الصلاة (٦).

٢- استدلوا على الكراهة بأن هذا فيه تشبه بفعل أهل الكتاب (٧).

(١) المصاحف لأبي داود السجستاني (ت ٣١٦هـ)، تح/ محمد عبده ص ٤٤٩، الناشر: الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، الأولى (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، المغني (١/٤١٢).

(٢) المبسوط (١/٤١١).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) صحيح البخاري (١/٤٠)، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى.

(٥) البيان (٢/٣١١).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) المبسوط (١/٢٠١).

رابعاً: أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على جواز القراءة من المصحف في صلاة النافلة، وكرهتها في الفرض بما يلي:

١- سُئِلَ الزهري - رحمه الله تعالى- عن رجل يقرأ القرآن في رمضان من المصحف، فقال: "كان خيارنا يقرءون في المصاحف"^(١).

٢- ما جازت قراءته ظاهراً جاز نظيره كالحافظ^(٢).

٣- أنه يكره في الفرض على الإطلاق؛ لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها، فأبيح في غير ذلك لموضع الحاجة إلى القرآن الكريم، والقيام به^(٣).
المناقشة:

أولاً: مناقشة ما استدل به القول الأول:

نوقش ما استدل به الإمام أبو حنيفة من أن القراءة من المصحف عمل كثير، بأنه وإن كان كثيراً لكنه متصل^(٤).

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش ما استدل به الإمام الشافعي من حديث ذكوان: بأنه ليس المراد أنه كان يقرأ من المصحف في الصلاة، وإنما المراد بيان حاله أنه كان لا يقرأ القرآن جميعه عن ظهر قلب.

والمقصود بيان أن قراءة جميع القرآن في قيام رمضان ليس بفرض^(٥).

ثالثاً: مناقشة ما استدل به القول الثالث:

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثالث من كراهة القراءة من المصحف؛ لأن فيه تشبهاً بأهل الكتاب، بأننا ما نهينا عن التشبه بهم في كل شيء، فإننا نأكل كما يأكلون^(٦).

(١) المغني (٤١٢/١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) المبسوط (٢٠١/١).

(٦) المبسوط (٢٠١/١).

رابعًا: مناقشة ما استدل به أصحاب القول الرابع:

نوقش ما استدل به أصحاب القول الرابع من كراهة القراءة من المصحف في الفريضة وجوازه في النافلة: بأن الكراهة اختصت بمن يحفظ؛ لأنه يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة، والنظر إلى موضع السجود لغير حاجة^(١).
الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم ومناقشة ما أمكن منها، فإنه يمكن القول: بأن المختار للترجيح في ذلك هو ما ذهب إليه الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- من كراهة القراءة من المصحف في الفرض، وجوازها في رمضان، أو التطوع عمومًا، إذا اضطر إلى ذلك.

وقد فسر القاضي أبو يعلى الحنبلي هذا الاضطرار بعدم الحفظ، حيث قال: "ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ، فإن كان حافظًا كره أيضًا"^(٢).
وعلى هذا يمكن تخريج القراءة من المصحف الإلكتروني في الصلاة عن طريق الجواز على حكم القراءة من المصحف الورقي بالكراهة في الفريضة، والجواز في النافلة، إذا اضطر إلى ذلك كعدم الحفظ. والله أعلم.

(١) المغني (١/٤١٢).

(٢) المغني (١/٤١١).

المطلب الخامس

استخدام قراءة القرآن كنغمة اتصال، أو نغمة جرس للتنبيه

ذكر مجمع الفقه الإسلامي في قرار له في الدورة التاسعة عشرة أن تسجيل القرآن الكريم في الهاتف للتلاوة منه أو للاستماع إليه لا حرج فيه، بل هو عون على نشر القرآن الكريم واستماعه وتدبره، وتحصيل الثواب بالاستماع إليه، ففيه تذكير وتعليم، وإذاعة له بين المسلمين^(١).

ولعل ذلك مبني على القاعدة الشرعية، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة^{(٢)(٣)}.

إلا أنه قد يقع الإشكال مما عمت به البلوى في هذا الزمان، وأصبح ظاهرة، وأضحى أمراً ملحوظاً في هذه الأيام، وهو تباهي حاملي بعض أنواع الهواتف المحمولة بأن رنة جهازه مجموعة من الآيات المحملة على ذاكرته، وإذا ما اتصل عليه أحد كان إشعار الاتصال آيات قرآنية تتلى^(٤).

على أن الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال^(٥):

القول الأول: تحريم استخدام قراءة القرآن كنغمة اتصال، أو نغمة جرس للتنبيه، وقد أفتى بذلك مجمع البحوث الإسلامية^(٦)،

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن والعشرون، ص ٣١٩، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، والعدد الثلاثون، ص ٣٩٣، (١٤٣٥هـ-٢٠١٣م).

(٢) يراجع في هذه القاعدة، وما جاء فيها من أقوال أهل العلم: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس شهاب الدين الحسن الحموي (١٩٠٨هـ) (٢٢٣/١، ٤٢٤)، دار الكتب العلمية الأولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٩١١هـ)، ص ٦٠، دار الكتب العلمية (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

(٣) أحكام الهاتف في الفقه الإسلامي، سامي حاجي عبد الله السروري، ص ٢٧، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة العراقية (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)

(٤) السابق، الموضع نفسه.

(٥) بحسب ما تيسر لي من مصادر.

(٦) مجمع البحوث الإسلامية في جلسته الرئيسية، برئاسة الإمام الأكبر شيخ الأزهر أ.د. محمد سيد طنطاوي - رحمه الله - في ١٠/١٢/٢٠٠٩م، وذلك بناء على مذكرة مرفوعة من الدكتور. مصطفى الشكعة، عضو المجمع، حيث طالب فيها الأزهر الشريف بمنع =

ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(١)، وهو ما أفتت به دار الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية^(٢).
القول الثاني: وهو القول بالكراهة، وهذا القول للدكتور: فهد بن عبد الرحمن اليحيى^(٣).
القول الثالث: الجواز، وهو قول سماحة الشيخ ابن جبرين^(٤).
الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على دعواهم تحريم جعل القرآن الكريم نغمة لرنات المحمول أو للتببيه، بالكتاب والسنة والمعقول.
أما الكتاب، فاستدلوا منه بالآتي:

- ١- قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ (١٣) وَمَاهُو بِالْمَزَلِ (١٤)﴾^(٥) ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أي إن القرآن الكريم يفصل بين الحق والباطل، وليس القرآن بالباطل واللعب^(٦).
- ٢- قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ (٧)﴾

=استخدام القرآن الكريم كنغمة للموبايل، كما أن الأزهر قرر مخاطبة الهيئة العامة للاتصالات في مصر، لمنع استخدام آيات القرآن رنة للموبايل. موقع الحوار. www.Alhiwar.net.

- (١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢٨، ص ٣٩١. العدد الثلاثون ص ٣٩٣
- (٢) Question.aspx Question755 aliftaa.jo فتوى رقم (٢٧٥٨) في ٢٠١٠/٦/٨م. تخزين القرآن في الجوال، د فهم بن عبد الرحمن اليحيى،
- (٣) تخزين القرآن في الجوال، د فهم بن عبد الرحمن اليحيى، موقع almolim.net/node/1223980
- (٤) ثمرات التدوين من فتاوى سماحة الشيخ ابن جبرين، خرج أحاديثه د/ طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر (٣٣٠/٢)، دار كنوز أشبيليا.
- (٥) (الطارق: ١٣ - ١٤).
- (٦) الجامع للقرطبي (١١/٢٠)
- (٧) (الحشر: ٢١).

وجه الدلالة: أن الله - ﷻ - ضرب المثل؛ ليتفكر فيه العاقل ويخضع ويلين قلبه^(١).

واستدلوا من السنة: بما روي عن أنس (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (ﷺ) إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، وقد صح أن نقش خاتمه (محمد رسول الله)^(٢).
يقول الشوكاني في نيل الأوطار: "والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله - تعالى - عن إدخاله الحشوش"^(٣). والقرآن بالأولى^(٤).
واستدلوا من المعقول بالآتي:

١- في هذا الاستعمال تعريض للقرآن الكريم للابتذال والامتهان بقطع التلاوة وإهمالها^(٥).

٢- أنه قد تتلى هذه الآيات في مواطن لا تليق بها^(٦).

٣- جعل القرآن الكريم رنة للجوال أو التنبيه لا يتفق مع جلاله وقديسيته^(٧).
ثانيًا: ما استدل به صاحب القول الثاني:

استدل صاحب القول الثاني على كراهة جعل القرآن الكريم رنات للجوال أو للتنبيه بأدلة التحريم، لكنه قال: إن الأولى حمل ذلك على الكراهة، حيث ذكر أدلة القائلين بالمنع وأدلة المجوزين وترجح لديه القول بالكراهة على القول بالتحريم^(٨).

ثالثًا: ما استدل به صاحب القول الثالث:

استدل صاحب هذا القول على دعواه؛ جواز جعل الآيات القرآنية رنة للجوال والتنبيه بما يلي:

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي المحاربي (٥٤٢هـ) تح/

عبد السلام عبد الشافي محمد، (٥/٢٩١) دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٢هـ).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الحش: مجتمع العذرة، لسان العرب (٦/٢٨٦)، مادة (حش).

(٤) نيل الأوطار (١/٩٩)، أحكام الهاتف في الفقه الإسلامي ص ٢٨.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثلاثون، ٣٩٣، العدد الثامن والعشرون، ص ٣٩١.

(٦) السابق نفسه.

(٧) هذه علة التحريم التي ذكرها مجمع البحوث الإسلامية، ينظر في ذلك

.www.Alhiwar.net.

(٨) تخزين القرآن في الجوال، مصدر سابق.

- ١- وجود الفائدة المتمثلة في سماع الآيات القرآنية، بدلاً من ضربات الأجراس ونغمات الأغاني، وعلى الشخص إقفال الجوال إذا دخل المراحيض أو بيوت التخلي^(١).
- ٢- الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يوجد دليل المنع^(٢).
لكن يمكن أن يرد على ذلك: بأنه قد وجد دليل المنع، وهي أدلة القول الأول القاضية بالتحريم.

الرأي المختار:

أرى أن ما ذهب إليه القول الأول من تحريم جعل الآيات القرآنية رنات للجوال أو التنبيه هو المختار للترجيح، لقوة أدلتهم. والله أعلم.

(١) ثمرات التدوين من فتاوي سماح الشيخ/ ابن جبرين (٢/٣٣٠)، شبكة الألوكة، المجلس العلمي. Majles.alukah.net

(٢) انظر ما جاء من أقوال أهل العلم في هذه القاعدة غمز عيون البصائر (١/٢٢٣)، (٢٢٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي صد٦٠.

المطلب السادس

بيع المصحف الإلكتروني وشراؤه

اختلف الفقهاء في حكم بيع المصحف وشراؤه، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز بيع المصحف، ولكن يجوز شراؤه، فلم يرخصوا في البيع، ولكن رخصوا في الشراء، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -^(١).

القول الثاني: كره بيع المصحف، وهو قول سيدنا عبد الله بن عمرو وأبي موسى وسعيد بن جبيرة وإسحاق، وأبي الخطاب من الحنابلة^(٢).

القول الثالث: رخص في بيع المصحف وشراؤه، وهو قول الحسن والحكم وعكرمة وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية^(٣).
الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على دعواهم بقول الصحابي والمعقول:
فاستدلوا بقول الصحابي بما روي عن سيدنا عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قال: "وددت أن الأيدي تقطع في بيعها" وما روي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: "اشتريها ولا تبعها"^(٤).

(١) المغني (٤/١٩٨).

(٢) السابق، الموضع نفسه.

(٣) الفتاوى الهندية تأليف مجموعة من علماء الهند برئاسة نظام البلخي (٣/١٢٣)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المدونة للإمام مالك (ت ١٧٩هـ) (٣/٤٢٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الأولى (١٥٤١هـ - ١٩٩٤م) البيان، للعمرائي (٥/٦٣)، المغني (٤/١٩٨)

(٤) ضعف الألباني المروي عن ابن عمر، وصح ما روي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، حيث قال: "اشتريها ولا تبعها" وقال: إسناده صحيح على شرطهما. إرواء الغليل =

واستدلوا من المعقول على عدم جواز البيع: بأن المصحف تجب صيانته عن الابتذال وهو حاصل بالبيع^(١).

واستدلوا على جواز الشراء: بأن فيه استفاداً للمصحف، وبذل للمال فيه، كما جاز شراء رباغ مكة واستئجار دورها، وإن كان لا يجوز بيعها، ولا أخذ أجرتها، وكذلك دفع الأجرة إلى الحجام لا يكره مع كراهة سببه^(٢).

ثانياً ما استدل به أصحاب القول الثاني:

حيث استدل أصحاب هذا القول على دعواهم كراهة بيع المصحف بما روي عن سيدنا عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) السابق: "وددت أن الأيدي تقطع في بيعها"^(٣).

ثالثاً: ما استدل به أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على دعواهم جواز بيع المصحف وشرائه بالمأثور من أقوال الصحابة والتابعين والمعقول.

حيث استدلوا من المأثور بما جاء عن ابن عباس أنه (رضي الله عنه) سئل عن بيع المصاحف؟ فقال: "لا بأس، يأخذون أجور أيديهم"^(٤).

وكان ابن مَصْبُح يكتب المصاحف في زمن عثمان (رضي الله عنه) وبييعها، ولا ينكر عليه أحد، وروى ذلك أيضاً عن يحيى بن سعيد وغير واحد من التابعين أنهم لم يكونوا يرون ببيع المصاحف بأساً^(٥).
واستدلوا من المعقول بدليلين:

= في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)

(١٣٨/٥). (١٣٠٠)، المكتب الإسلامي الثانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

(١) المغني (١٩٨/٤).

(٢) المرجع السابق الموضع نفسه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي (٩٧٥هـ) تح/ د. بكر حيان،

صفوة السقا، (٣٤٤/٢)، (٤٢٠٠)، مؤسسة الرسالة، الخامسة (١٤٠١هـ-١٩٨١م).

(٥) المدونة (٤٢٩/٣)، الذخيرة (٤٠٢/٥).

الأول: أنه ظاهر منتفع به، فهو كساء الأموال^(١).
الثاني: أن الثمن يتوجه إلى الدفتين وعمل الأيدي، لا إلى كلام الله - عز وجل-؛ لأن كلامه - سبحانه وتعالى- منزه عن البيع^(٢).
المناقشة:

يمكن أن نناقش ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز بيع المصاحف، وجواز شرائها، وما ذهبوا إليه أصحاب القول الثاني من كراهة بيعها وشرائها بأن البيع والشراء غير مغل بتعظيم وتبجيل وتقديس المصاحف؛ لأن البيع واقع على الدفتين والورق وعمل الأيدي كما تقدم في أدلة القول الأول، يؤيد هذا ما ذكره الإمام النووي - رحمه الله تعالى- حيث قال: "وهذه الكراهة على وجه التنزيه تعظيماً للمصحف عن أن يبتذل بالبيع، أو يجعل متجرّاً"^(٣).

وبهذا يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من جواز بيع المصحف وشرائه، وأن ذلك لا يخل بتعظيم وتبجيله؛ لأن البيع ليس متوجهاً إلى كلام الله - سبحانه- بل إلى الدفتين والورق وعمل الأيدي.
وبيع المصحف الإلكتروني يتخرج على ما تقدم. والله أعلم.

(١) البيان (٦٣/٥)، المغني (١٩٨/٤).

(٢) يقول الألباني - رحمه الله- "إسناده على شرط مسلم"، إرواء الغليل (١٣٨/٥) (١٣٠٠).

(٣) المجموع، للإمام النووي (٢٥٢/٩)، دار الفكر.

المطلب السابع

الخروج بالمصحف الإلكتروني مع الجيش أو إلى قوم غير مسلمين

حكم الخروج بالمصحف الإلكتروني مع الجيش المحارب للأعداء، أو الخروج به إلى قوم غير مسلمين، وذلك بأن يكون المصحف محملاً على أجهزة الحاسب أو الهواتف النقالة، هذا الحكم لن يخرج عما جاء في أقوال الفقهاء التي جاءت في حكم الخروج بالمصحف الورقي في هذه المواطن، حيث يمكن حصر ذلك في قولين:

القول الأول: وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، حيث ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز ذلك بإطلاق وحتى لو كان الجيش قوياً مستظهِراً على حد قول المالكية^(١).

القول الثاني: وهو قول الحنفية، حيث ذهبوا إلى التفصيل في ذلك: فإذا كان الجيش صغيراً، أو خرج به إلى أرض قوم غير مسلمين لا أمان لهم ولا عهد، فيكره له الخروج به، أما إذا كان مع جيش عظيم، أو خرج به إلى قوم له معهم عهد وأمان، ويوفون بعهودهم فيجوز له ذلك^(٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

فمن السنة استدلو بما روي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (ﷺ): "لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو" قال أيوب: "فقد ناله العدو وخاصموكم"^(٣)، ووجه الدلالة في الحديث واضح.

(١) التبصرة، (٣/٣٤٩) بحر المذهب في فروع الإمام الشافعي، للشيخ أبي المحاسن عبدالواحد إسماعيل الروباني (٥٠٢هـ) تح/ طارق فتحي السيد (٢٩٠/٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حاشية قليوبي (١/٤١)، المغني (١/١١٠).

(٢) البناءية شرح الهداية، للعيني (٨٥٥هـ) (٧/١٠٧، ١٠٨).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٤٩١)، ح (١٨٦٩).

استدلوا من المعقول بما يلي:

- ١- أنه يمكن التعرض للمصحف بأذى يذهب قدسيته وحرمة^(١).
- ٢- استدلال المالكية على ما ذهبوا إليه على عدم جواز الخروج حتى ولو كان الجيش قوياً مستظهِراً على الأعداد بما يخاف من سقوطه أو نسيانه بذلك المكان^(٢).

ثانياً: استدلال الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلي:

- ١- استدلال الحنفية على كراهة الخروج بالمصحف مع الجيش الصغير أو إلى قوم لا أمان لهم ولا عهد، بأن في ذلك تعريض للمصحف للاستخفاف به؛ مغايظة للمسلمين^(٣).
- ٢- استدلالهم على جواز الخروج به مع الجيش العظيم، أو إلى قوم له معهم عقد أمان ويوفون بعهودهم، بأن الظاهر منهم عدم التعرض له، وأن الغالب هو السلامة، والغالب كالمحقق^(٤).

الرأي المختار:

إن المدقق فيما جاء من أقوال الفقهاء وأدلتهم على ما ذهبوا إليه يرى أن الهدف مما ذهب إليه كل فريق هو الحفاظ على قدسية المصحف، وعدم الإخلال بذلك، بمزيد من التحوط بأخذه في مواطن يظن فيها أن تتال من قدسيته. وأرى أن رأي الحنفية هو أيضاً مما يحقق هذا الهدف، وفي نفس الوقت لا يحرم المسلم من شرف المطالعة والمداومة على القراءة، وذلك يكون بالقول: إن كان في الخروج مع جيش عظيم أو إلى قوم لهم عهد وأمان، فلا بأس، وإلا فلا، يقول الشيخ الحجيلان بعد ما رجح القول بالجواز إن لم يخف النيل من المصحف، وعدم الجواز إن خيف النيل منه "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا فمتى وجد الخوف ورد النهي وإن لم يوجد لم يرد"^(٥).

(١) بحر المذهب (٢٠٩/٥)، حاشية قليوبي (٤١/١)، المغنى (١١٠/١).

(٢) التبصرة (١٣٤٩/٣).

(٣) البيان (١٠٧/٧).

(٤) البيان (١٠٨/٧).

(٥) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، إعداد / عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان (١٠٨/١)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة نشر ألف رسالة علمية، الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

المطلب الثامن

التزام الرسم العثماني عند كتابة المصحف الإلكتروني

يعني برسم المصحف العثماني الخط الذي كتب به في عهد سيدنا عثمان (رضي الله عنه) وهو خط متميز بعض الشيء عن القواعد الإملائية الحديثة، التي وضعها علماء اللغة بعد كتابة هذا المصحف بحقبة من الزمن^(١).

وهذا الرسم يضع أمامنا نموذجاً لما كانت عليه الكتابة العربية في النصف الأول من القرن الهجري، حيث كان الناس في تلك الأيام لا يحسون بفرق بين كتابتهم وما يجدون في المصحف.

واستمر الأمر على ذلك إلى أن أسس علماء البصرة والكوفة لهذا الفن ضوابط وروابط بنوها على أقيستهم النحوية وأصولهم الصرفية، وسموها بالخط القياسي أو الاصطلاحي المخترع، وسموا رسم المصحف بالخط المتبع^(٢).

على أنه يمكن حصر أقوال، العلماء في التزام رسم المصحف العثماني عند كتابة المصحف، سواءً أكان ورقياً أم إلكترونياً وذلك في قولين:

القول الأول: وهو قول عامة علماء السلف الصالح، منهم مالك وأحمد، وأبي عمرو الداني والبيهقي، حيث ذهبوا إلى أنه يجب كتابة المصحف بالخط الذي كتب به في عهد سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه).

فقد سئل الإمام مالك (رضي الله عنه) أ رأيت من كتب مصحفاً اليوم، أتري أن يكتب على ما أحكم الناس من الهجاء اليوم؟ فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتابة الأولى^(٣).

(١) دراسات في علوم القرآن، د. محمد بكر إسماعيل (١٤٢٦هـ)، ص ١١٩، دار المنار، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

(٢) دراسات في علوم القرآن، د. محمد بكر إسماعيل (١٤٢٦هـ)، ص ١١٩.

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) تح/ محمد حجي وآخرين (٣٥٤/١٨)، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

ويقول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -:"يحرم مخالفة مصحف الإمام في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك"^(١).

ويقول أبو عمرو الداني - رحمه الله تعالى - بعد نقله لقول الإمام مالك السابق:" ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة"^(٢).

ويقول الإمام البيهقي في شعب الإيمان:"من كتب مصحفاً فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به هذه المصاحف، ولا يخالفهم فيه، ولا يغير مما كتبوه شيئاً، فإنهم أكثر علماً وأصدق قلباً ولساناً، وأعظم أمانة منا، فلا ينبغي لأنفسنا استدراكاً عليهم ولا تسقطاً لهم"^(٣).

القول الثاني: وهو قول أبي بكر الباقلاني، وعز الدين بن عبد السلام، وذلك فيما نقله عنه الزركشي - رحمة الله على الجميع -، حيث ذهب إلى أنه لا يجب اتباع الرسم العثماني في كتابة المصحف، وأنه ليس توقيفاً"^(٤).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

حيث استدلت أصحاب هذا القول بالسنة، والأثر، والمعقول.
فمن السنة: استدلوا بما روي عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) قال: كنت أكتب الوحي لرسول الله (ﷺ) إذا نزل عليه

(١) الإتيان في علوم القرآن (٤/١٦٩)، دراسات في علوم القرآن د.محمد بكر إسماعيل ١٢٦.

(٢) المقنع في رسم مصاحف علماء الأمصار، لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمرو، أبي عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ) تح/ محمد الصادق قمحاوي، ص ١٩، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دراسات في علوم القرآن ١٢٦.

(٣) شعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تح/ عبد العلي عبد الحميد حامد (٤/٢١٩)، مكتبة الرشد بالرياض، الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) الإتيان للسيوطي (٤/١٦٩).

(٤) الانتصار للقرآن (٢/٥٤٧)، دراسات في علوم القرآن ١٢٦، البرهان في علوم القرآن للزركشي (١/٣٩٨).

أخذته بُرْحاء^(١) شديدة، وعرق عرقاً شديداً مثل الجُمان^(٢) فكنت أدخل عليه بقطعة القَتَب^(٣)، أو كسرة فأكتب، وهو يملئ عليّ فما أفرغ حتى تكاد رجلي تنكسر من ثقل القرآن، حتى أقول: لا أمشي على رجلي أبداً، فإذا فرغت، قال: "اقرأه" فإذا كان فيه سقط أقامه، ثم أخرج به إلى الناس^(٤).

وجه الدلالة: هذا يدل على أن رسم المصحف توقيفي، حيث كان (ﷺ) حريص على توثيق النص القرآني من جهتين:

الأولى جهة الحفظ.

الثانية: جهة الكتابة، فكان له (ﷺ) كُتَابٌ يكتبون الوحي له، ثم يراجعهم، حتى إذا وجد خطأ أمرهم بإصلاحه^(٥).

واستدلوا من الأثر: كتابة المصحف بالرسم العثماني فعل الصحابة، فمن الثابت أن أبا بكر (رضي الله عنه) لما تولّى الخلافة وأمر بجمع القرآن كتبه على نفس الهيئة التي كتب عليها أيام رسول الله (ﷺ)، ثم جاء عثمان (رضي الله عنه)، وأمر بنسخ المصاحف من صحف أبي بكر على هذا الرسم^(٦).

(١) البرحاء: أي الشدة، ومنه برحاء الحمى. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، تح/ إبراهيم مصطفى وآخرين، (٤٧/١)، الناشر، دار الدعوة، د: ت.

(٢) الجُمان: حب يعمل من الفضة كالدرة. لسان العرب (١٢/١٣)، مادة (جَمَن) والمراد: أن عرق النبي (ﷺ) كاللؤلؤ. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تح الشيخ/ أبي إسحاق الحويني (٢٥٥/٦) دار ابن عطاء للنشر والتوزيع السعودية، الخبر، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

(٣) القَتَب: هو إكاف البعير، وقيل هو الإكاف الصغير. لسان العرب (٦٦١/١)، مادة (قَتَب).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط. المعجم الكبير (١٤٢/٥)، ح (٤٨٨٨، ٤٨٨٩) المعجم الوسيط للطبراني (٢٥٧/٢) (١٩١٣).

(٥) رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات، د. شعبان إسماعيل، ص ٦٠٤، دار السلام، الطبعة الثانية، (د: ت).

(٦) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وقد حث النبي (ﷺ) على الاقتداء بالخلفاء الراشدين والتمسك بفعلهم، فقال (ﷺ): "عليكم بسنتي وسنة الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ"^(١).

واستدلوا من المعقول بما يلي:

أولاً: الرسم العثماني له مميزات وخصائص ليست موجودة في الرسم الإملائي، لعل أهمها: هو الإشارة إلى ما في الكلمة من أوجه القراءات، إذ أن موافقة القراءة لرسم المصحف شرط من شروط قبولها، ومن هنا كان ارتباط الرسم العثماني بالقراءات ارتباط وثيق الصلة، ولا يمكن أن يقوم مقامه أي رسم آخر^{(٢)(٣)}.

كما أن الرسم العثماني: هو أحد قواعد الترجيح إذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو لفظة من كتاب الله، أو في إعرابها، وكان أحد الأقوال موافقاً للرسم^(٤). ثانياً: قواعد الإملاء عرضة للتغيير والتبديل من جيل إلى جيل، ومن بلد إلى بلد، فلو كتب المصحف حسب الرسم القياسي، وقواعد الإملاء الحديثة، لأدى ذلك إلى اختلاف المصاحف ووقوع الناس في الإشكال ذاته، فلا يعرف الشامي

(١) أخرجه المروزي في السنن، وقال الصنعاني: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين. السنة لأبي عبد الله المروزي (ت ٢٩٤هـ) تح/ سالم أحمد السلفي، ص ٢٧، ح (٧٢)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (١٤٠٨هـ)، سبل السلام للصنعاني (ت ١١٨٢هـ) (٣٤٥/١)، دار الحديث، القاهرة.

(٢) رسم المصحف وضبطه ص ٦٩.

(٣) من الأمثلة على ذلك: أن هاء التأنيث ترسم أحياناً بالتاء، وأحياناً ترسم بالهاء، وليس ذلك من قبيل الصدفة، وإنما هو تابع للقراءة، ومحقق لها، فكلمة بينة وردت في القرآن الكريم تسع عشرة مرة كتبت كلها بالهاء إلا في موضع واحد كتبت فيه بالتاء، وهو قوله تعالى: ﴿أَمْ آتَيْنَهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْهُ﴾ (فاطر: ٤٠) والسبب في ذلك أن هذا الموضع فيه خلاف بين القراء، فمنهم من يقرأ بالجمع (بنيات)، ومنهم من يقرأ بالإفراد، فرسمت بالتاء لتحتل القراءات، أما بقية المواضع فليس فيها إلا الإفراد، فرسمت كلها بالهاء. المرجع السابق، الموضع نفسه، وانظر أيضاً: باقي مميزات الرسم العثماني من ص ٦٩، وما يليها.

(٤) مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين بن علي الحربي، ص ٤٧.

القراءة في المصحف المصري، ولا المغربي في المشرقي، وهكذا تعود مشكلة الألفاظ قريبة من المشكلة التي حدثت أيام سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه)^(١).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا يجب اتباع الرسم العثماني عند كتابة المصحف، وأنه ليس توقيفاً بما يلي:

١- ذكر الباقلاني - رحمه الله تعالى - أنه لا دليل على هذا الوجوب من الكتاب والسنة، ولا دلت عليه القياسات الشرعية^(٢).

٢- ذكر العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - أن التزام الرسم العثماني ربما يوقع الجهال في تغييره^(٣).

المناقشة:

يمكن الرد على أدلة هذا القول بما يلي:

أولاً: يرد على دليلهم الأول: بما جاء من أدلة توجب اتباع الرسم العثماني^(٤).

ثانياً: يرد على دليلهم الثاني: بما تعقبه الزركشي حيث قال: "ولكن لا ينبغي إجراء هذا على إطلاقه؛ لئلا يؤدي إلى دروس العلم، وشيء أحكمته القدماء لا يترك مراعاته لجهل الجاهلين، ولن تخلو الأرض من قائم الله بالحجة"^(٥).

الرأي المختار:

أرى أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب اتباع الرسم العثماني عند كتابة المصحف ورقياً كان أو إلكترونياً هو المختار للترجيح؛ لقوة ووجاهة ما استدلوا به، وضعف ما استدل به المخالف.

(١) رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة، د. شعبان إسماعيل، ص ٦٨.

(٢) الانتصار (٥٤٧/٢).

(٣) البرهان، للزركشي (٣٧٩/١).

(٤) رسم المصحف وضبطه ص ٧٥.

(٥) البرهان للزركشي (٣٧٩/١).

يقول الدكتور محمد بكر إسماعيل - رحمه الله تعالى -: "الأولى أن نتمسك بما تمسك به السلف الصالح؛ لأنهم أعلم بمصالح العباد وسنن الاتباع"^(١).

وهذا الذي ارتأته المجامع الفقهية والهيئات العلمية، إلا ما استثناه مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، من جواز كتابة بعض الآيات القرآنية بالخط الإملائي؛ وذلك لأغراض تعليمية^(٢). والله أعلم.

(١) دراسات في علوم القرآن، د. محمد بكر إسماعيل، ص ٢٨.
(٢) المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة. ربيع الآخر ١٤٠٤ هـ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، شوال ١٣٩٩ هـ، قرار رقم (٢٧١) بتاريخ ٢١/١٠/١٣٩٩ هـ، مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، شعبان ١٣٨٨ هـ، نقلاً عن فقه النوازل، دحسين الجيزاني، ب، ١٨، ٢٠، ٢٢.

المطلب التاسع

نسخ المصحف الإلكتروني

إن احتفاظ الشركة المنتجة للمصحف الإلكتروني بحق النشر هو حق أصيل لها، وهو يعد من الحقوق المعنوية.

وهذا الحق يرد على شيء غير مادي، سواءً أكان نتاجاً ذهنياً، كحق المؤلف في المصنفات العلمية، أم في المخترعات الصناعية، أم كان ثمرة لنشاط يجلب العملاء، أي أن الحق يرد هنا على قيمة من القيم، كحق التاجر في الاسم التجاري، والعلامة التجارية، ويترتب على هذا حق احتكار واستغلال هذه الثمرة أو هذا النشاط أو النتاج^(١).

وقد ذكر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) أن: "... حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها"^(٢).

وبناءً على ما تقدم فإن الشركة المنتجة للمصحف الإلكتروني إما أن تأذن بتحميله أو لا.

فإذا أذنت بتحميله، كما في برنامج مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي جاز تحميله، إلا أنه اختلف في تفسير هذا الإذن.

فبعضهم قال: إن الإذن إما أن يكون لفظاً من المالك لإنتاج المصحف أو معروفاً عرفاً كأن يكون المصحف على موقع إلكتروني دون التنبيه على أنه لا يحق لأحد تحميله أو نسخه فإن هذا يحمل على ما تعارف عليه الناس من أن هذا يعد في حكم الوقف العام الذي ينتفع به من أراد ذلك، ولا فرق في هذا بين التحميل والنسخ للاستعمال الشخصي أو الاستعمال التجاري إذا أذن المالك بذلك^(٣).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٥٨/٥).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٢٦٧/٥)، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف

محمد بن حسين الجيزاني (٣/١٣١)، دار ابن الجوزي، الثانية (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

(٣) المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، د. رابع بن أحمد دفرور ص ٤٦٤.

وبعضهم يرى أنه لا بد من التقييد بمدى الإذن، فإن كان مطلقاً جاز التحميل الشخصي والتجاري، وإن كان الإذن للاستعمال الشخصي لم يجز تعديده إلى التحميل التجاري^(١)، وذلك استدلالاً بقوله (ﷺ): "المسلمون على شروطهم"^(٢). أما إذا لم تأذن الشركة بالنسخ فيمكن حصر ما اطلعت عليه في ذلك في قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء^(٣). واستدلوا على ذلك بالتالي:

- ١- قوله (ﷺ): "المسلمون على شروطهم"^(٤).
 - ٢- قوله (ﷺ): "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"^(٥).
 - ٣- قوله (ﷺ): "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له"^{(٦)(٧)}.
- ومن المعقول: حق النسخ منفعة، والمنفعة مال، ولا يجوز أخذ المال إلا بإذن صاحبه من خلال العقود^(٨).
- القول الثاني: ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - أنه يتبع في ذلك ما جرى به العرف. اللهم إلا شخصاً يريد أن ينسخها لنفسه ولم ينص الذي كتبها أولاً على منع النسخ الخاص أو العام، فأرجو ألا يكون به بأس^(٩).

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني، د. عبد الرزاق عبد المجيد آلارو، ص ١٧، ١٨ ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي، الذي قال معلقاً: "هذا حديث حسن صحيح". سنن أبي داود (٣٠٤/٤)، ح (٣٥٩٤)، سنن الترمذي (٦٢٦/٣)، ح (١٣٥٢).

(٣) الفتوى رقم (١٨٤٥٣) (١٨٨/١٣)، ملتنقى أهل الحديث www.alhadeth.com.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، (٢٩٩/٣٤)، ح (٢٠٦٩٥) مؤسسة الرسالة، شعيب الأرنؤوط، الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

(٦) المعجم الكبير للطبراني (٢٨٠/١)، ح (٨١٤).

(٧) الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصحف الإلكتروني (١٩، ٢٠) وانظر موقع شبكة بوابة

العرب، www.arabsgate.com

(٨) المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، د. رابح بن أحمد دفرور ص ٤٧.

(٩) شبكة بوابة العرب www.arabsgate.com

المطلب العاشر

جمع القراءات في مصحف إلكتروني واحد

لقد منع الإمام البيهقي والإمام أبو عمرو الداني - رحمهما الله تعالى - جمع قراءات شتى في مصحف ورقي واحد؛ خشية التخليط والتغيير.

يقول الإمام البيهقي - رحمه الله تعالى - في شعب الإيمان، باب تعظيم القرآن: "... ومنها أن يفخم المصحف، فيكتب مفرجاً بأحسن خط، ولا يصغر مقداره... ومنها أن لا يخلط في المصحف ما ليس من القرآن بالقرآن، كعد الآيات والسجدة... واختلاف القراءات..."^(١).

ويقول أبو عمرو الداني - رحمه الله تعالى -: "... وكذلك لا أستجيز جمع قراءات شتى في مصحف واحد، بألوان مختلفة؛ لأنه من أعظم التخليط والتغيير للمرسوم"^(٢).

هذا وقد نقل الدمياطي والجزائري عن أبي الحسن بن محمد السخاوي قوله في كتاب جمال القراء: "خلط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ"^(٣).

وقد نقل هذا المنع عن أبي عمرو الداني أكثر من واحد من العلماء القدامى والمعاصرين^(٤).

(١) شعب الإيمان (٣/٣٣).

(٢) الإتيان لأبي عمرو الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان (٤٤٤هـ)، تح/ محمد الصادق قماحوي صد١٣٠، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د:ت، وانظر له أيضاً: نقط المصحف، تح/ د. عزة حسن، صد٢٠، دار الفكر، دمشق، الثانية (١٤٠٧هـ).

(٣) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لأحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين، الشهير بالبناء ت(١١١٧هـ)، تح/ أنس مهرة، صد٢٨، دار الكتب العلمية، لبنان، الثالثة (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتيان، للإمام العلامة الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي (ت١٣٣٨هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، صد١٢١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثالثة، (١٤١٢هـ).

(٤) الإتيان للإمام السيوطي (٤/١٨٥، ١٨٦)، الموسوعة القرآنية المتخصصة، تأليف مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين (١/٢١٤)، المجلس الأعلى للشئون

هذا وينسحب هذا الحكم على المصحف الإلكتروني أيضاً، فإن كانت القراءات مفصولة عن بعضها البعض، بحيث تكون كل قراءة في ملف مستقل، ولا تظهر القراءات مجتمعة في صفحة واحدة بشكل يخشى عليه من التباس الروايات على القارئ فلا مانع من هذا، ولكن إذا كانت القراءات غير منفصلة بعضها عن بعض، ولغير فائدة وتؤدي إلى الخلط والتشويش، فيكون المنع أولى، حفاظاً على المصحف من التغيير والخلط^(١). والله أعلم.

الإسلامية بمصر (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة،
ص ٥٤.

(١) المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، ص ٥٤.

المطلب الحادي عشر إتلاف المصحف إذا بلي

اتفقت آراء الفقهاء جميعها على صيانة ورق المصحف إذا بلي^(١) إلا أنهم اختلفوا في الوسيلة المناسبة لهذا، ويمكن حصر خلافهم هذا في أربعة أقوال: القول الأول: وهو قول الحنفية والحنابلة، حيث ذهبوا إلى أن المصحف إذا بلي وصار بحال لا يقرأ فيه، يجعل في خرقة طاهرة، ويدفن في محل غير ممتن، ولا يوطأ، ولا يهال عليه التراب، إلا إذا جعل فوقه سقف، بحيث لا يصل التراب إليه^(٢).

القول الثاني: أن ورق المصحف إذا بلي، فإنه يحرق، وهو قول عند المالكية، وهو قول الشافعية - عدا ابن عبد السلام - إن قصد بهذا الحفظ والصيانة، وإلا يكره الحرق^(٣).

القول الثالث: أنه يمحوها بالماء، وهو ما ذكره الإمام القرطبي في جامعهِ لأحكام القرآن^(٤).

القول الرابع: وهو قول ابن عبد السلام من الشافعية: وهو أنه مخير بين غسلها بالماء أو إحراقها بالنار^(٥).

(١) الدر المختار للحصكفي مع حاشية رد المحتار لابن عابدين (١٧٧/١)، دار الفكر، بيروت، الثانية (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨/١)، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) (٦٢/١) دار الكتاب الإسلامي، د: ت، كشف القناع (١٣٧/١).

(٢) الدر المختار مع حاشية رد المحتار (١٧٧/١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٣٧/١).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير، مطبوع أعلى حاشية الدسوقي عليه (٣٠١/٤)، دار الفكر، د: ت، أسنى المطالب (٦٢/١)، مغني المحتاج (١٥٢/١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٨/١).

(٥) أسنى المطالب (٦٢/١)، مغني المحتاج (١٥٢/١).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأثر والمعقول.

فمن الأثر: استدلوا بما روي عن أبي بكر بن داود بإسناده عن طلحة بن مُضَرِّسٍ قال: دفن عثمان (رضي الله عنه) المصاحف بين القبر والمنبر، وقد ذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلي له مصحف فحفر له في مسجده فدفنه^(١).

واستدلوا من المعقول بما يلي:

- ١- أن في دفن المصحف إكراماً له قياساً على دفن المسلم^(٢).
- ٢- أن في هذا صيانة للمصحف وتعظيماً له، كما نقل عن ابن الجوزي^(٣).

ثانياً: ما استدل به القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على دعواهم بفعل سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه)^(٤). ففي الشرح الكبير: "... ومثل القرآن أسماء الله - تعالى - وأسماء الأنبياء، وكذا الحديث، كما هو ظاهر، وحرقت ما ذكر إن كان على وجه الاستخفاف فكذلك، وإن كان على وجه صيانتها فلا ضرر، بل ربما وجب"^(٥).
ثالثاً: ما استدل به القول الثالث:

استدل القرطبي صاحب هذا القول على دعواه: بأن في هذا وقاية للمصحف من الامتهان، يقول القرطبي في مقدمة الجامع لأحكام القرآن الكريم: "... ومن حرمة ألا يتخذ الصحيفة، إذا بليت ودرست وقاية للكتب فإن ذلك عظيم، ولكن يمحوها بالماء"^(٦).

(١) كشف القناع (١/١٣٧).

(٢) الدر المختار (١/١٧٧).

(٣) كشف القناع (١/١٣٧).

(٤) أسنى المطالب (١/٦٢).

(٥) الشرح الكبير (٤/٣٠١).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٢٨).

رابعاً: ما استدل به صاحب القول الرابع:
استدل ابن عبد السلام على دعواه: بأن ذلك فيه صيانة للمصحف عن تعرضه
للامتهان^(١).

الرأي المختار:

ما ذكر من أقوال الفقهاء وما ذكر عليها من أدلة فحواه المحافظة على
المصحف من التعرض للامتهان حتى ولو كان بالياً، وكذا إذا بليت أي قطعة
منه، واختلافهم فقط هو في الوسيلة التي تتحقق بها هذه المحافظة، وأرى أن
الأمر واسع بحسب ما يتيسر للمكلف.

وتخريجاً على ما تقدم في المصحف الورقي إذا بلي أو أي جزء منه، فإن
المصحف الإلكتروني إذا استغني عنه، أو كانت به أخطاء لا يمكن الإبقاء
عليها فلا مانع من إتلافه، فإن كان محملاً على جهاز الحاسب أو الجوال تم
إتلافه بحذفه، أو إزالة تثبيت برنامجه الذي يعمل بواسطته وعندها لا يبقى
شيء من المصحف الإلكتروني مخزناً على ذاكرة الجهاز.

وأما إن كان المصحف الإلكتروني جهازاً آلياً منفصلاً أو محملاً على قرص
(C.D) فإن إتلافه يكون بإعطابه، إذ لا يمكن إظهار ما خزن فيه من برامج
تظهر الكلمات وكذا محو ما عليه من ملصقات بالوسائل المتقدمة في
المصحف الورقي^(٢).

(١) أسنى المطالب (٦٢/١).

(٢) المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، ص ٥١.

الخاتمة

وختاماً أجدد الحمد في آخر القصد لمن له الحمد كله، وإليه يرجع الأمر كله، سائلاً إياه أن يغفر ما وقع من سهو أو تقصير، وأصلي وأسلم على خير خلقه ورسله، وعلى آله وصحبه، ومن نهج نهجه، واستن بهديه إلى يوم البعث والدين.

أما بعد

فقد توصلت من خلال بحثي المتواضع إلى نتائج متعددة، أبرزها وأهمها ما يلي:

أولاً: المصحف ليس اسماً للقرآن الكريم في حد ذاته، وإنما المصحف: هو اسم للمصحف التي كتب عليها القرآن الكريم، كما أن الراجح أن إطلاق لفظ المصحف منسوب إلى النبي (ﷺ).

وأن القرآن الكريم هو: "اللفظ المنزل على النبي (ﷺ) من أول الفاتحة إلى آخر سورة الناس" على وفق ما ذكره الزرقاني في مناهل العرفان.

ثانياً: القرآن الكريم هو معجزة سيدنا محمد (ﷺ) الخالدة، وبيان فضله ومنزلته لا يقوى عليه إلا رب العالمين.

ثالثاً: حُصَّ القرآن الكريم بخصائص تميزه عن غيره من الكتب السماوية الأخرى من أهمها: الكتابة في المصحف، والنقل بالتواتر، وإعجازه، وعربيته، ونزوله منجماً، وتكفل المولى - عز وجل - بحفظه، والتعبد بتلاوته.

رابعاً: المصحف الإلكتروني قيل في تعريفه: إنه عبارة عن برنامج إلكتروني يعمل وفق مجموعة من الوحدات الوظيفية العاملة فيما بينها بأسلوب متناسق ومنظم، يستعمل في معالجة الكلمات القرآنية وحروفها، وإظهارها مكتوبة عند طلبها مرتبة الآيات والسور، وفق ما جاء في المصحف العثماني، ومنه أنواع وإصدارات متعددة.

خامساً: أجاز مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في رجب ١٤٠٦ هـ برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الآلي بشروط ثلاثة:

الأول: أن تكون البرمجة باللغة العربية مع الضبط بالشكل.

الثاني: أن يكون النص القرآني بالخط العثماني.

الثالث: أن يشترك في البرمجة مع الفنيين، المختصين من علماء القرآن وعلومه.

سادسًا: المصحف الإلكتروني لا يعد مصحفًا تنطبق عليه أحكام المصحف الورقي إلا إذا توفر فيه شرطان:
الأول: أن يكون مشتملاً على القرآن الكريم، مجرداً عن كل إدراجات للتفسير أو الترجمة.

الثاني: أن يكون في وضع التشغيل.

سابعًا: الطهارة الكبرى شرط للقراءة، وتجاوز القراءة للمحدث حديثاً أصغر، لكن الأولى التطهر، ولكن لا يجوز له المس إلا بحائل، كذا يجب تنزيه المصاحف عن أيدي الصبيان غير المتطهرين، إلا لضرورة كالتعلم.
ثامنًا: إذا كان يجب تنزيه المصحف عن الاتصال بالنجاسات المادية، فإنه يجب أيضًا تنزيهه عن النجاسات المعنوية، ومن ذلك: عدم رفعه على القنوات أو المواقع التي لا تراعى للقرآن حرمة ولا تعرف له قداسة.

تاسعًا: المختار من أقوال الفقهاء، هو ما ذهب إليه الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- من كراهة القراءة من المصحف الإلكتروني - كالمحمل على الجوال مثلاً- في الفرض، وجوازها في رمضان أو التطوع عموماً إذا اضطر إلى ذلك، والاضطرار يعني عدم الحفظ على ما فسره به القاضي أبو يعلى الحنبلي -رحمه الله تعالى- وهذا الحكم تخريج على حكم القراءة من المصحف الورقي.
عاشراً: المختار للترجيح هو: تحريم جعل الآيات القرآنية رنات للجوال أو للتنبيه.

حادي عشر: المختار للترجيح هو: جواز بيع المصحف وشراؤه.

ثاني عشر: المختار للترجيح هو قول الحنفية من جواز الخروج بالمصحف الإلكتروني - كالمحمل على الجوال مثلاً- مع الجيش العظيم القوي، أو إلى قوم كفار، لهم عهد وأمان، ويوفون بعهودهم.

ثالث عشر: اتباع الرسم العثماني عند كتابة المصحف ورقياً أو إلكترونياً هو المختار للترجيح، وهو ما أثبتته المجامع الفقهية والهيئات العلمية، إلا ما استثناه مجمع البحوث الفقهية بالقاهرة من جواز كتابة بعض الآيات القرآنية بالخط الإملائي؛ وذلك لأغراض تعليمية.

رابع عشر: الحقوق المعنوية، كحق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعاً لأصحابها، لا يجوز الاعتداء عليها، كما أن لأصحابها حق التصرف فيها بالبيع أو غيره، وذلك على وفق ما ذكره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

وبناءً على ذلك فإن الشركة المنتجة للمصحف الإلكتروني لها الحق في منع النسخ إلا بإذن، على ما ذكر مفصلاً في موضعه
خامس عشر: منع علماء القراءات وغيرهم جمع قراءات متعددة في مصحف واحد؛ خشية التخليط أو التغيير.

سادس عشر: تخريباً على جواز إتلاف المصحف الورقي إذا بلي - على اختلاف بين الفقهاء في الكيفية- فإنه يجوز أيضاً إتلاف المصحف الإلكتروني إذا استغنى عنه، أو كانت به أخطاء، وذلك بحذفه، أو إعطابه، أو إزالة برامج تثبيته - إلخ-.

والله أعلم وهو من وراء القصد ، والهادي إلى سواء الصراط.

فهرس المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

م	المراجع
أولاً: مراجع التفسير وعلوم القرآن الكريم:	
١	إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، لأحمد بن محمد بن أحمد الدمياطي، شهاب الدين، الشهير بالبناء (١١١٧هـ)، دار النشر، المكتبة العلمية، لبنان الثالثة (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)
٢	الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تح/ محمد أبي الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م)
٣	الانتصار للقرآن، لمحمد بن الطيب، القاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) تح/ عصام القضاة، دار الفتح، عمان، دار ابن حزم، لبنان، الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
٤	البرهان في علوم القرآن، للإمام الزركشي (٧٩٤هـ) تح/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء التراث العربية، عيسى الحلبي، (د:ت).
٥	بصائر نوري التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين أبي ظاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ) تح/ محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
٦	التبيان لبعض المسائل المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان، الإمام طاهر الجزائري الدمشقي (ت ١٣٣٨هـ)، اعتنى به عبد السلام أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الثالثة (١٤١٢هـ).
٧	الجامع لأحكام القرآن، لأبي محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٦٧١هـ)، تح/ أحمد البردوني إبراهيم، دار الكتب المصرية، القاهرة، الثانية (١٢٨٤هـ-١٩٦٤م)، طبعة دار الفكر.
٨	جمع القرآن الكريم حفظاً وكتابة أ.د علي بن سليمان بن العبيد، مجمع الملك فهد المدينة المنورة.

٩	دراسات في القرآن الكريم أ.د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م)
١٠	دراسات في علوم القرآن، د/ محمد بكر إسماعيل (١٤٢٦هـ)، دار المنار، الثانية (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)
١١	رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة د. شعبان إسماعيل، دار السلام، الطبعة الثانية، (د:ت).
١٢	رسم المصحف، دراسة لغوية تاريخية، د غانم القدوري، دار عمار، عمان، الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
١٣	القول المنيف في تاريخ المصحف الشريف أ.د. عبد الكريم صالح، الطبعة الثانية، (١٤٣٧هـ-٢٠١٦م)
١٤	كتاب المصاحف، لأبي بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان الأشعث الأردني السجستاني (ت ٣١٦هـ) تح/ محمد عبده، الناشر الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ-٢٠٠٢م)
١٥	اللآلئ الحسان في علوم القرآن، د. موسى شاهين لاشين، مطبعة دار التأليف (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).
١٦	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ) تح/ عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٢٢هـ)
١٧	المدخل إلى علوم القرآن، لمحمد بن فاروق النبهاني، عالم القرآن، حلب (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)
١٨	معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفي (٥١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، الناشر: دار طيبة للنشر، الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)
١٩	معترك الأقران في إعجاز القرآن، للإمام السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)
٢٠	المقنع في رسم مصاحف علماء الأمصار، لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر، أبو عمرو الداني (٤٤٤هـ) تح/ محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. (د:ت).

٢١	مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد بن عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة، (د:ت).
٢٢	نقط المصحف، لأبي عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر، أبي عمرو الداني (٤٤٤هـ) تح/ عزة حسين، دار الفكر، دمشق، الثانية (١٤٠٧هـ).
ثانياً: مراجع الحديث وعلومه	
١	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٢	الديباج المذهب على صحيح مسلم بن الحجاج، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تح/ الشيخ أبي إسحاق الحويني، دار ابن عطاء للنشر والتوزيع السعودية، الخبر (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
٣	سبل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (١١٨٢هـ)، دار الحديث القاهرة، (د:ت)
٤	السنة، لأبي عبد الله المروزي (ت ٢٩٤هـ) تح/ سالم أحمد السلفي مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (١٤٠٨هـ)
٥	سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) تح/ محمد فؤاد عبد الباقي، (د:ت)
٦	سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تح/ محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د:ت).
٧	سنن الترمذي، الإمام محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تح/ أحمد محمد شاكر، وآخرون، مصطفى الحلبي مصر، الطبعة الثانية، (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
٨	سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تح/ سعيد الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
٩	السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين، أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تح/ محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العربية، بيروت، لبنان، الثالثة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)

١٠	شعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، د. عبد العلي عبد الحميد حامد مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع المكتبة السلفية بومباي بالهند، الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)
١١	صحيح البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه"، الإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) تح/ محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الأولى (١٤٢٢هـ).
١٢	صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)" للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تح/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر ابن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥هـ) مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ)
١٤	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ) تح/ بكر حيان، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة (١٤٠١هـ-١٩٨١م).
١٥	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تح/ حسام الدين القدسي، مكتبة القدس (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
١٦	المستدرک علی الصحیحین لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تح/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الأولى (١٤١١هـ-٢٩٩٠م)
١٧	مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) تح/ شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
١٨	المعجم الأوسط للطبراني (ت ٣٦٠هـ)، دار الحرمين، القاهرة، (د:ت)
١٩	المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تح/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة بن تيمية، القاهرة
٢٠	الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) تح/ طه عبد الرؤوف سعد (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) (د:ت)
٢١	نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تح/ عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)

ثالثاً : مراجع اللغة العربية	
١	لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت ، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).
٢	المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر دار الدعوة، (د:ت)
٣	نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ضبط نصه ونظم فهارسه د. صبحي الصالح، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت الرابعة (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)
رابعاً : أصول الفقه وقواعده	
١	الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت٦٣١هـ) تح/ عبد الرزاق عفيفي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (د:ت)
٢	إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ) تح الشيخ / أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)
٣	الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩٠م)
٤	البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)
٥	التلويح على التوضيح، سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح مصر، (د:ت)
٦	دراسات أصولية في القرآن الكريم، د. محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإشعاع الفنية، القاهرة، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).
٧	الرسالة، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تح/ أحمد شاکر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى (١٣٥٨هـ-١٩٤٠م)
٨	روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله

موفق الدين عبد الله بن محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)	
غز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكّي شهاب الدين الحسين الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)	٩
المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تح/ محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)	١٠
نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لمؤلفه: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي (ت ٣٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)	١١
خامساً الفقه	
(أ) الفقه الحنفي:	
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الثانية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)	١
البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)	٢
حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٢٣١هـ) تح/ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)	٣
رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، الثانية (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)	٤
شرح فتح القدير تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السويسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (٦٨١هـ) دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، (د:ت).	٥
الفتاوى الهندية، تأليف مجموعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)	٦
اللباب شرح الكتاب، تأليف الشيخ عب دالغني الغنيمي الدمشقي (ت ١٢٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)	٧
المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د:ت)	٨

(ب) الفقه المالكي:	
١	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تح/ محمد حجر وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)
٢	التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت ٤٧٨هـ) تح/ أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الأولى (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
٣	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن أحمد عرفه الدسوقي (١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د:ت)
٤	الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تح الأستاذ: محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الأولى (١٩٩٤م)
٥	الشرح الكبير للشيخ أبي البركات، أحمد بن أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ)، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه، دار الفكر، (د:ت)
٦	شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخُرشي المالكي، أبو عبد الله (١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، (د:ت)
٧	المدونة، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)
٨	المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الله مالك بن أنس، تصنيف القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي (ت ٤٢٢هـ) تح/ محمد حسن محمد حسن، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١٤١٨هـ-١٩٩٦م)
(ج) الفقه الشافعي:	
١	أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د:ت)
٢	بحر المذهب في فروع الإمام الشافعي، للشيخ أبي المحاسن عبد الواحد إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ) تح/ طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، لبنان، (د:ت)
٣	البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام العمراني الشافعي اليميني (٥٥٨هـ)، اعتنى به قاسم محمد النووي، دار المنهاج للطباعة والنشر، الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)
٤	حاشية قليوبي، للشيخ أحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ)، الناشر دار الفكر ١٤١٥هـ.

٥	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حيد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) تح/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)
٦	روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تح/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان الثالثة (١٤١٢هـ-١٩٩١م).
٧	المجموع، شرح المذهب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تح/ محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)
(هـ) الفقه الحنبلي:	
١	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥٠هـ)، عالم الكتب، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)
٢	الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥٠هـ) دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، (د:ت)
٣	كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، (د:ت)
٤	المغني، لموفق الدين، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، (د:ت)
سادساً : المراجع العامة والمجلات العلمية:	
١	الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، إعداد عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سلسلة نشر ألف رسالة علمية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)
٢	الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني، د. عبد الرزاق عبد المجيد آلارو، ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

٣	أحكام الهاتف في الفقه الإسلامي، للباحث: سامي حاجي عبد الله السروري، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة العراقية (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)
٤	ثمرات التدوين فتاوى سماحة الشيخ ابن جبرين، خرج أحاديثه، د. طارق بن محمد عبد الله الخويطر، دار كنوز - أشبيليا، (د:ت)
٥	فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، لمحمد حسين الجيزاني دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)
٦	الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الجعفري الفاسي (١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)
٧	مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢٨)، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م) العدد الثلاثون (١٤٣٥هـ-٢٠١٣م)
٨	مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين، د. حسين علي الحربي، دار ابن الجوزي، الدمام السعودية، الطبعة الثانية (١٤٣٣هـ)
٩	المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، د. رايح بن أحمد دفرور، ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة.
١٠	الموسوعة القرآنية المتخصصة، تأليف مجموعة من الأساتذة والعلماء المتخصصين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، بمصر (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)
سابعاً: كتب التاريخ:	
	ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت ٨٠٨هـ) تح/ خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)
ثامناً: المواقع الإلكترونية:	
١	تخزين القرآن على الجوال almolim.net/node/1223980
٢	شبكة الألوكة، المجلس العلمي Majles.alukah.net
٣	شبكة الإمام الأجرى

٤	موقع الإسلام ويب
٥	موقع الحوار: www.Alhiwar.net .
٦	الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ، أبي عبد المعز محمد علي "فركوس" الفتوى رقم (١١٧٣) من أحكام المصحف الإلكتروني، الجزائر (١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)
٧	موقع أهل الحديث
٨	موقع دار الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية aliftaa.jo Question.aspx Question755
٩	موقع شبكة بوابة العرب. منتديات العرب ub.arabsgate.com